جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أحكام تعديل اللقب في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

- نقيب مريم
- بوفناز إكرام

تحت إشراف:

أ. سيليني كريمة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ خليفي أسماء	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ سيليني كريمة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

إهداء

في سبيل الله

سبحانه وتعالى الذي وفقني لهذا العمل المتواضع.

إلى

الوالدين العزيزين اللذين أضفيا عليّ بعنايتهما ولا تكفي الكلمات للثناء عليهما ومدحهما، أطال الله عمرهما.

إلى

إخوتي وأخواتي

إلى

كل من ساعد ولو ببسمة على إنجاز هذه المذكرة

إلى

كل الزملاء والزميلات بالدفعة

مريم نقيب

إهداء

الحمد لله الذي أعانني وأكرمني بالتقوى وأجملني بالعافية.
أهدي الفرحة بإتمام عملي هذا إلى روح أمي الغالية طيب الله ثراها، وأسكنها فسيح جناته وإلى والدي الغالي دام تاجا على رأسي.
إلى كل أفراد عائلتي الكريمة دون استثناء خاصة أختي رحمة وإخوتي.
وإلى من ساعدني في مساري الدراسي خطيبي حفظه الله وجزاه عني كل خير.
وإلى أقرب الناس إلى قلبي وإلى رفيقة الدرب والمشوار صديقتي نقيب مريم.
وإلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز هذه المذكرة وكل من افتكره قلبي ولم يدونه قلمي.
إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

إكرام بوفناز

شكر وعرفان

إلى الأستاذة سيليني كريمة، أستاذتنا ومؤطرتنا التي نكن لها كل الاحترام والتقدير وندين لها بالعرفان لما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات لإعداد هذه المذكرة.

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 الذين سهروا على تكويننا منذ التحاقنا بمقاعد الجامعة.

إلى كل الطقم الإداري وكل عمال وعاملات كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955

إلى رفيقتي وزميلتي التي لازمتني في الدفعة خمسة أعوام السيدة إكرام بوفناز.

مريم نقيب

شكر وعرفان

إلى الأستاذة سيليني كريمة، أستاذتنا ومؤطرتنا التي نكن لها كل الاحترام والتقدير وندين لها بالعرفان لما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات لإعداد هذه المذكرة.

إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 الذين سهروا على تكويننا منذ التحاقنا بمقاعد الجامعة.

إلى كل الطقم الإداري وكل عمال وعاملات كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955

إلى رفيقتي وزميلتي التي لازمتني في الدفعة خمسة أعوام مريم نقيب.

إكرام بوفناز

قائمة المختصرات:

د ب ن: دون بلد نشر

ق ح م: قانون الحالة المدنية

ط: الطبعة

ق ح م ج: قانون الحالة المدنية الجزائري

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

د س ن: دون سنة نشر

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

م ت: المرسوم التنفيذي

مقدمة

يرتبط اللقب بالشخص منذ ولادته حتى وفاته، بل ويبقى لصيقا به ومستمرا حتى بعد موته، فهو الذي يعرّف بهويته ومكانته واختلافه عن غيره من الأشخاص، فمنهم من خلده اسمه فيتعرف عليه الناس من غير ملاقاته أو العيش في حقبة عمره.

فاللقب مرادف للهوية التي هي بدورها تُعرِّف بانتماء الشعوب إلى أوطانها، وافتخارها بعرقها وأصالتها والحال كذلك للشعب الجزائري الأبي.

إن الاستعمار الفرنسي أحدث تغييرا جذريا في ألقاب الجزائريين وقطع انتسابهم لشجرة العائلة العريقة بإعطاء أسماء مجهولة، بعدما كانوا يملكون أسماء ثلاثية وحتى خماسية تمتد أبا عن جد، وقد أساءت الحالة المدنية الفرنسية سنة 1882 للشعب الجزائري، بتسجيل أسماء وألقاب محرفة وأخرى تحمل صفات التذليل والاحتقار والاستهزاء، ولم يكن ذلك عبثا، بل كانت خطة مدروسة على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

ولقد أكد التاريخ أن الجزائريين كانوا يملكون أسماء وألقاب شريفة، حيث كان الاسم يحمل سلسلة الآباء والقبيلة والمكان، لكن الاستعمار الفرنسي قام بتغيير جذري، سعى من وراءه إلى بتر الأصالة والانتماء العريق الثابت في الجذور الأمازيغية والعربية للجزائريين.
من هذا المنطلق، كان من الأهمية بمكان الالتفاتة إلى هذه المسألة لرد الاعتبار وجبر الكسر الذي أحدثه المستعمر في أصول الشعب الجزائري، وخير ما يدل على ذلك هو تجسيد معالجة هذا الموضوع من خلال تصفح القوانين التي يضبطها المشرع المناسبة لبلوغ هذا الهدف.

وتعتبر هذه الظروف التاريخية المتعلقة بألقاب الجزائريين من أهم الأسباب التي دفعت الكثير منهم إلى التخلص من هذه الألقاب المشينة عن طريق اللجوء إلى الطرق القانونية لتعديلها وتغييرها، ومن هنا تأتي أهمية موضوع تعديل الألقاب في الجزائر.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع دراستنا لأحكام تعديل اللقب في القانون الجزائري في كونه من المواضيع التي تتسم بالتحديث المتتابع للقوانين المتعلقة به، نظرا لاستمرار الكشف عن الجوانب التي تمس بالشعب وأصالته، وكون اللقب العائلي جوهر الهوية التي تؤكد انتماء الشخص إلى

وطنه، ناهيك عن أنه منبع الحقوق التي يكتسبها عن طريقه فور ميلاده بالإضافة إلى الأهمية القانونية والاجتماعية للقب العائلي.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال حاجة المجتمع الجزائري إلى معرفة أحكام وإجراءات تعديل اللقب، خاصة بالنسبة للذين يحملون ألقابا مشينة.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الدوافع الرئيسية لاختيار هذا الموضوع في الأسباب التالية:

- الميل إلى الموضوع باعتباره يبين علاقته بالشخصية القانونية للفرد.
- نظرا لعلاقة موضوع هذا البحث بموضوع منح اللقب للطفل المكفول، والإجراءات المتعلقة به، وشغفنا العلمي المتعلق بهذا الموضوع.
- الاهتمام بشريحة حساسة من أفراد المجتمع من خلال النصوص حديثة العهد التي هدفت إلى التكفل بالطفل القاصر مجهول النسب.
- تسليط الضوء على بعض الجوانب من التنظيم القانوني الذي سنه المشرع الجزائري في هذا المجال مع محاولة تقديم بعض الملاحظات التي تمس التسلسل المنطقي للنصوص القانونية المعالجة لموضوع تعديل الألقاب.
- محاولة ضبط بعض المفاهيم للمصطلحات المختلفة التي استعملها المشرع في معالجته لموضوع تعديل الألقاب والمنصبة في نفس المعنى.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا للموضوع إلى ما يلي:

- معرفة ظروف ظهور اللقب المشين عند الجزائريين في الحقبة الاستعمارية.
- التعرف على أسباب تعديل اللقب في القانون الجزائري والآثار المترتبة عنه.
- بيان الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بتعديل اللقب واستقراء مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع لمعالجة موضوع الألقاب وتعديلها.

الدراسات السابقة:

في مسعانا للبحث عمن تطرق إلى أحكام تعديل الألقاب في القانون الجزائري، لم نعثر على من عالج موضوع تعديل الألقاب كموضوع مستقل سواء أكانت كتبا مطبوعة أو ابحاثا أكاديمية، مما أجبرنا إلى الاستعانة ببعض المذكرات التي تطرقت إلى بعض أجزاء هذا البحث، وقد اعتمدنا خاصة على مذكرتي ماستر تحت عنوان:

- مهيلة سلمى، قويسم ندى، منح اللقب للطفل المكفول (بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، وفيها تطرقت الطالبتين إلى الجوانب الفقهية والقانونية التي تعالج الشروط اللازمة لمنح الطفل المكفول لقب العائلة حيث فصلتا في مفهوم الكفالة من الجانب القانوني كما عالجتا مسألة منح اللقب العائلي للطفل المكفول من الجانب الشرعي وبينتا التعارض الموجود بين الشرع والقانون، إلا أن دراستهما اقتصرت على هذا الجانب دون التطرق إلى البحث في تغيير اللقب العائلي موضوع مذكرتنا الذي تطرقنا إليه في جانب واسع من البحث.
- معاتقي مريم، شلابي خديجة، (كفالة الأطفال في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2017، وفيها معالجة وفية لكفالة الطفل سواء كان مجهول النسب أو معلوم النسب، حيث ركزت الطالبتين البحث في شروط الكفالة من الجانبين، من جانب الكافل ومن جانب المكفول وذلك بإبراز النصوص التشريعية في قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني، وكذا قانون الحالة المدنية، بينما تحدثنا بإسهاب على هذا الجانب لكن خصصنا البحث في منح اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب على وجه التحديد ومطابقته مع لقب الكافل.

كما اعتمدنا في جانب كبير من الدراسة على كتاب: عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، ج 2، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2011، وذلك لإلمامه بالنصوص التشريعية المختلفة التي عالجت

قانون الحالة المدنية الجزائري وموفور التفصيل في النصوص التنظيمية التي خصت الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة في تعديل اللقب العائلي ومنح اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب ومطابقته مع لقب الكافل، والذي كان له الفضل علينا لما جمع من المعلومات في مؤلف واحد.

كما اعتمدنا على مختلف النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة وعلى رأسها قانون الحالة المدنية الجزائري والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالموضوع.

صعوبات البحث:

أثناء انجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات منها: نذرة المراجع والدراسات التي تعالج الموضوع من قبل الباحثين المتخصصين وهو اشكال متعلق بكل مواضيع قانون الحالة المدنية نظرا لقلة الكتابة فيه خاصة في الجزائر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ارتباط هذه الصعوبة بضيق الوقت زاد من حدة الصعوبة في إنجاز هذه المذكرة.

الإشكالية:

لعله من الأولويات التي هرع إليها المشرع الجزائري فور الحصول على السيادة الوطنية هو تشريع الحالة المدنية حتى يُرْجِع لشعبه مكانته بين الأمم وكرامته التي حاول المستعمر تدميرها وإبادتها، فقام بسن عدة نصوص تشريعية التي عالج بها مسألة تعديل الألقاب بصفة عامة والألقاب المشينة التي تمس بشخصية الشعب الجزائري وهويته على وجه التحديد.

ولذلك فموضوع البحث يطرح الإشكالية التالية:

فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة موضوع تعديل الألقاب؟

وتتفرع على هذه الإشكالية العامة إشكاليات فرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

- ماهو المفهوم القانوني لتعديل اللقب وفقا للقانون الجزائري؟
- وما حقيقة الألقاب المشينة في الجزائر؟
- ثم ماهي شروط وإجراءات تعديل اللقب العائلي، وخاصة تعديل لقب الطفل المكفول؟

- وأخيرا ماهي آثار تغيير اللقب؟

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا خلال معالجتنا لهذا الموضوع المناهج التالية:

- التحليلي: وذلك لما يستلزمه الموضوع لتحليل ما جاء في النصوص والمراسيم القانونية.
- التاريخي: حيث أن دراستنا تطرقت إلى الجانب التاريخي للألقاب في الفترة الاستعمارية وبعدها.
- الاستقرائي التأصيلي: وذلك لأن البحث تتبع بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع للوصول إلى النتائج العامة.

خطة البحث:

وللإجابة على إشكالية البحث، قسمنا خطة العمل إلى خطة ثنائية متكونة من فصلين: تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتعديل الألقاب عبر مبحثين، خصصنا الأول للدواعي التي جعلت التشريع الجزائري يلتفت إلى إعادة النظر الشاملة في الحالة المدنية واستبدال النصوص السالفة المتعلقة بها، التي سنتها فرنسا إبان الحقبة الاستعمارية، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله مفهوم تعديل الألقاب الذي مهد إلى سن التشريعات الوطنية المتعلقة بالحالة المدنية، ثم بعد هذا التوضيح، عالجنا الموضوع من الجانب الإجرائي في فصل ثَانٍ بالتطرق إلى شروط وإجراءات تعديل الألقاب من خلال الأحكام التي قننها المشرع وذلك في مبحثين، الأول يتعلق بشروط تعديل الألقاب والثاني يتعلق بإجراءات تعديلها.

الفصل الأول:

ماهية تعديل الألقاب في القانون الجزائري

ارتكب المستعمر الفرنسي جرائم عدة منذ دخوله الجزائر، استهدفت مسخ الجزائريين في هويتهم وإخفاء أصالتهم العربية وانتمائهم الإسلامي عن طريق تشويه صارخ في ألقابهم، فكان ذلك دافع أساسي للمشرع الجزائري فور استعادة السيادة الوطنية للإسراع في سن القوانين التي عالجت هذا الموضوع خاصة الجانب المتعلق بتعديل الألقاب.

ولعل من أبرز هذه الجرائم التي سلكتها فرنسا في الجزائر هي قانون الألقاب، الذي انتهجته بنظام الحالة المدنية والذي أطلقت من خلاله مشروع الألقاب المهينة.

لقد عرفت الجزائر في تاريخها منذ سنة 1830 إلى يومنا هذا نظام التلقيب، وهذا ما نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتحدث عن مفهوم تعديل اللقب وعلاقته بالمصطلحات المشابهة عن طريق ضبط بعض المفاهيم الأساسية لتعديل اللقب وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة في (مبحث أول)، ثم نتطرق على معرفة أصل الألقاب المشينة في الجزائر وحقيقتها في (مبحث ثانٍ) كونها ساهمت في ضرب هوية الشعب الجزائري وكانت السبب الرئيسي للدولة الجزائرية لإعادة تنظيم الحالة المدنية عامة وتعديل اللقب خاصة.

المبحث الأول:

مفهوم تعديل اللقب وعلاقته بالمصطلحات المشابهة

إن اللقب العائلي مر بمرحلة مهمة قبل الاستقلال كونه خضع لنظام قانوني خاص بالألقاب، ثم طرأ عليه التعديل بإرادة من المشرع وطلب من الأفراد، ولهذا وجب التطرق إلى المعنى الحقيقي لتعديل اللقب بحيث يتكون من جمع لمفردتين على سواء ينتج عنه مفهوم معين راح إليه المشرع في تقنينه للحالة المدنية والمراسيم التي تلتها لتنظيم الجانب المتعلق بتغيير اللقب والذي قد يتشابه مع بعض المصطلحات الأخرى، وذلك من خلال مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) مفهوم تعديل اللقب، ثم نتحدث عن علاقة تعديل اللقب بالمصطلحات المشابهة في (المطلب الثاني) حتى نسلط الضوء على مفهوم تعديل اللقب بالمعنى الذي جاء به القانون الجزائري.

المطلب الأول:

مفهوم تعديل اللقب

لتبيان هذا المفهوم، نبحث في مدلول المفردتين عبر فرعين، نخصص (الفرع الأول) للتعريف بالتعديل لغويا (أولا) واصطلاحا (ثانيا) ونأتي على التعريف القانوني من خلال ما جاء في النصوص التشريعية المتعلقة به (ثالثا)، ثم في (الفرع الثاني) نعرف باللقب لغة (أولا) واصطلاحا (ثانيا) كما نبرز مشروعية حمل اللقب من خلال النصوص التشريعية التي عالجت هذا الجانب (ثالثا).

الفرع الأول:

التعريف بالتعديل

لم يعط المشرع أي تعريف للتعديل، واكتفى بذكره في إجراءات تغيير اللقب ضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم في القسم الخامس منه تحت عنوان "**تعديل عقود الحالة المدنية**".

نحاول من خلال ما يأتي إظهار المعاني اللغوية التي قد يتخذها التعديل ثم نقدم المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه الفقه لننتهي إلى إبراز المعنى القانوني له.

أولا: التعريف اللغوي للتعديل

قد تتخذ مفردة التعديل عدة معان لغوية، يتحدث بها الناس ودونتها القواميس، اخترنا البعض منها حتى نتمكن من إسقاطها على المعنى الذي يتناسب مع موضوع البحث، فيقال:

عدَّل يعدِّل، تعديلاً، فهو مُعدِّل، والمفعول مُعدَّل

- عدَّل الوضعَ: بدَّله، أجرى بعض التغيير فيه، أزال أخطاءه "عدل الدستور/الحكومة/الكتاب–عدلت الدولة قوانين الإيجار– (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ) [الإنفطار، الآية 7]، [ق]: قومك أحسن تقويم وسوى خلقك في أحسن صورة". تعديل القانون أو الدستور/ تعديل حكم قضائي: تحويره بواسطة السلطة التشريعية–تعديل الوزارة: تغيير بعض أعضائها دون استقالتها أو إعادة تأليفها[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتعديل

من خلال تصفح بعض المعاجم العربية، عثرنا على أن التعديل يأخذ عدة معاني أخرى نلخصها في الآتي:

هو إضافة أو حذف أو تغيير في وثيقة قانونية، وهو كذلك إحداث تغيير في أحكام معاهدة يؤثر على كافة الأطراف المنضمة إليها.

كما يمكن أن يكون تغيير في وثيقة رسمية بتعويض أو حذف أجزاء منها أو إضافة أجزاء لها، وتشير كلمة التعديل أيضا إلى تغيير في قانون ما بعد مناقشته من قبل هيئة تشريعية، كما قد يقصد به عدة معان أخرى تختلف باختلاف المواضيع المتطرق إليها في الحياة والقضايا الفردية والجماعية للأشخاص.

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1467.

ثالثا: التعريف القانوني للتعديل

لم يرد في النصوص القانونية للحالة المدنية ما يرمز إلى تعريف صريح للتعديل، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 55 من الأمر 70-20[1] المعدل والمتمم فإنه: " **يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية** ". ويفهم من ذلك أنه بسبب تغيير في اللقب أو الاسم يقع التعديل الذي تتضمنه وثيقة من وثائق الحالة المدنية أو بالأحرى تعديل عقد من عقود الحالة المدنية.

كما جاء في نص المادة 57 من نفس الأمر، إذ أنّ المشرع ذكر صراحة أنّ وثيقة عقد الولادة يجوز تعديل الأسماء الواردة فيها للمصلحة المشروعة، وعلى هذا الأساس، يتضح أنّ التعديل يقع كذلك على البيانات الواردة فيها وهذا ما يؤكده عنوان القسم الخامس من ذات الأمر الذي ورد بالصيغة التالية: "**تعديل عقود الحالة المدنية**".

الفرع الثاني:
التعريف باللقب ومشروعيته

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف اللقب في قانون الحالة المدنية وذكره في القانون المدني في المادة 28 التي جاء في فقرتها الأولى أنه: "**يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.**"، إلا أن هذا الأخير يعد الحجر الأساس لانتماء الفرد إلى عائلة ولوطنه وتمتعه بحقوق وتحمله لالتزامات، وعلى هذا الأساس كان من الضروري التطرق إلى معناه اللغوي والاصطلاحي (أولا) وإبراز مشروعيته (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للقب:

من خلال قراءتنا لمعجم اللغة العربية المعاصرة، يمكننا التعريف باللقب لغويا على النحو التالي:

[1] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 سنة 1970.

1-التعريف اللغوي للقب:

اللَّقَب بفتح اللام والقاف هو اسم يوضع للإنسان بعد اسمه الأول للتعريف أو التحقير، جمع ألقاب.[1]

ونقول: "تلقَّبَ بـ يتلقَّب، تلقُّبًا، فهو مُتلقِّب، والمفعول مُتلقَّبٌ به."

- تلقَّب الشَّخْصُ بكذا: مُطاوع لقَّبَ: صار له اسم يُسمَّى به غير اسمه الحقيقيّ "تلقَّب أبو بكر رضي اللهُ عنه بالصِّدِّيق – تلقَّب عمر بالفاروق".

لقَّب يلقِّب، تلقيبا، فهو ملقِّب، والمفعول مُلقَّب.

- لقَّب الشَّخْصَ بكذا: جعل له اسمًا يُسمَّى به غير اسمِه الحقيقيّ "لُقِّب بالأعرج – لقِّبت الدكتورة عائشة عبد الرحمن ببنت الشَّاطئ – لقَّبوه شاعرَ النَّيل".

لَقَب [مفرد]: ج ألقاب: 1 اسمٌ يُسمَّى به الإنسانُ غير اسمه الأوّل، للتَّعريف أو التَّشريف، أو التَّحقير، والأخير منهيٌّ عنه "لقب عمر بن الخطاب الفاروق – (ولا تلمزوا ولا تنابزوا بالألقاب) [الحجرات، الآية 11]: يعاير بعضُكم بعضًا بلقبه". 2 اسم العائلة "سجِّل اسمَك ولقبَك – اسمه حسن ولقبه شرفي – فاز بلقب البطولة في المصارعة الحرة/ السباحة". حامل اللَّقب: مَنْ نال لقَبًا ما في الرِّياضة ونحوها – لَقَبٌ جامعيٌّ: درجة جامعيَّة – لَقَبُ شرفٍ: لقبٌ يوليِّ المرءَ تكريمًا وتشريفًا بدون منفعة ماديّة.[2]

2-التعريف الاصطلاحي للقب:

هو اسم العائلة، وهو الاسم الذي يربط الشخص بمجموعة ضيقة والتي هي عائلته، وهو متوارث وينقل من الجد إلى الأب إلى الابن، يورث بين أفراد العائلة الواحدة عن طريق البنوة باعتباره ملكية خاصة لها، وهو الاسم الذي يضاف إلى اسم الشخص وهو اسم مشترك للعائلة الواحدة التي ينتسب إليها ذلك الشخص وينحدر منها ويحمله جميع أفراد

[1] عيسى مومني، المنار قاموس المنار لغوي عربي عربي، قوانين دار العلوم للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن، ص 554.

[2] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 2026.

العائلة ويسمى الاسم العائلي أو اللقب العائلي. عكس الاسم الذي يختص به شخص معين بذاته ولا يمكن توريثه وينتهي بوفاة الشخص.[1]

وقد أضيف للفظ لقب، عبارة "عائلي" تمييزا له عن المدلول اللغوي الأول وأصبح يدل بعد مجيء الفرنسيين وإرساء الحالة المدنية وقواعدها، وأصبح يعرف على أنه ذلك اللفظ الذي يساعد على تسمية الأفراد رسميا وتعريفهم وتمييزهم عن غيرهم في الحياة الاجتماعية والقانونية وفق القانون المدني الفرنسي، وعرف في وثائق الإدارة الفرنسية على أنه "الاسم النسبي" أو "**اللقب الأهلي**" ودرج في الجزائر على استعمال "**اللقب العائلي**" أو "**النَّكْوَة**" أو "**النَّقْمَة**" حسب ما هو متعارف عليه في الشرق أو الغرب.[2]

ثانيا: مشروعية اللقب:

إن اللقب العائلي له دلالة جوهرية في التعريف بالشخص وهويته، ومن ثم تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات كما سبق ذكره، وهو المبدأ المكرس في قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فبموجب الأمر رقم 76-07 المؤرخ في 20 فبراير 1976[3]، تبرز مشروعية حمل اللقب في الحق في حمله وفي وجوب اختياره حتى ولو لم يكن للشخص لقبا في سابق حياته، هذا ما سنتطرق إليه في عنصرين، نتحدث من خلالهما على الحق في حمل اللقب(1) وإلزامية حمله (2).

1-الحق في حمل اللقب

جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-07 سالف الذكر أن "**كل شخص جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي.**"

[1] تواتي فضيلة، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تغييرها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، ص 521.
[2] يسمينة زمولي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس 1882 بين النص و التطبيق، برنامج وطني للبحث في الانتربولوجيا الاجتماعية و الثقافية-كراسك، 2005، ص 72.
[3] الأمر رقم 76-07 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص اللذين لا يحملون لقبا عائليا، ج ر عدد 19، مؤرخة في 5 مارس سنة 1976.

كما نصت المادة الثانية منه: "**إن الأشخاص اللذين ليس لهم لقب عائلي يحصلون عليه ضمن الشروط التالية...**

إن كل هذه النصوص من شأنها تجسيد الحق في حمل اللقب قانونا، إذ أنه يلاحظ أن كل من حاز الجنسية الجزائرية له أن يتمتع بلقب يميزه عن غيره ويجعله ينتمي إلى البلد، بل ويمتد الأمر إلى كل من ليس لديه لقب، والذي له أن يختار لقبا وأن يسعى إلى تسجيله وفق شروط حددتها المادة الثانية فقرة 2 من ذات الأمر، حيث جاء في نصها: ""**يجب على كل شخص معني أن يقدم عريضة إلى وكيل الدولة التابع للمحكمة التي أعد في نطاق اختصاصها عقد ميلاده، مع بيان اللقب العائلي الذي اختاره، وأن يرفق بها ملخصا من عقد ميلاده أو من الحكم الفردي أو الجماعي المصرح بولادته وذلك خلال الأشهر الستة التالية لنشر هذا الأمر...**"

ويعالج هذا الأمر جريمة من جرائم الاحتلال الفرنسي التي ارتكبها في حق الشعب الجزائري، والمتمثلة في أن بعض الجزائريين رفضوا أن يحملوا الألقاب التي فرضتها عليهم فرنسا بموجب قانون 23 من مارس 1882م فتم تسجيلهم في سجلات الحالة المدنية بأنهم لا يحملون لقبا عائليا (SNP) أي (sans nom personnel)[1].

2- وجوب حمل اللقب

إن نص المادة الثانية فقرة 2 من الأمر رقم 76-07 جاءت بصيغة الوجوب، مما يدل على أنها قاعدة آمرة، يتضح من خلالها وجوب حمل اللقب العائلي خاصة في الحالات التي سجلت إبان الحقبة الاستعمارية بعبارة (SNP) أي "بدون لقب عائلي"، بل وفرض المشرع عقوبة مالية قدرها مائتا دينار على المتخلفين عن هذا الإجراء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره.

وفي القانون المدني كذلك استعملت صيغة الوجوب نفسها، حيث جاء في المادة 28 الفقرة الأولى أنه: "**يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.**"

[1] كيفاجي عبد الحميد، التنظيم القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 77-78.

وعلى هذا الأساس، لم يترك المشرع أي مجال لمناقشة مشروعية حمل اللقب التي رسخها في العديد من النصوص نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

- المادة 55 من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم: "**يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية**"
- المادة 57 من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم: "**إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة...**"
- المادة 04 من الأمر رقم 76-07 وذلك عن طريق إصدار حكم بمنح اللقب المختار، حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "**وتصدر المحكمة حكما في الدرجة الأخيرة حول منح اللقب المطلوب في أجل شهرين ابتداء من إيداع العريضة.**"

المطلب الثاني:

تمييز تعديل اللقب عن المصطلحات المشابهة

كما ذكرنا سابقا، فإن المشرع لم يأت بتعريف لتعديل اللقب والحال كذلك بالنسبة للتصحيح والإبطال لكنه ذكر كل هذه المصطلحات ضمن الأمر 70-20 المعدل والمتمم، حيث يبرز هذا التمييز من خلال عقود الحالة المدنية ذاتها، نتطرق إليه عبر فرعين نميز بين التعديل والإبطال (الفرع الأول) ثم بعد ذلك بين التعديل والتصحيح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمييز تعديل اللقب عن الإبطال

يأتي مصطلح الإبطال لغة من أبطلَ يُبطل، إبطالاً، فهو مُبْطِل، والمفعول مُبْطَل (للمتعدِّي).

- أبطل الحُكْمَ ونحوَه: ألغاه، فسخه حقًّا كان أو باطلاً "أبطل القاضي البيعَ/القرارَ/الوصيَّةَ- هذا العمل من مبطلات بيع السِّلعة".

- أبطل الأمرَ: أفسده، مَحقه وضيَّعه.
- إبطال [مفرد]: مصدر أبطلَ[1].

ويأخذ الإبطال معنى قانونيا لا يختلف عن مفهومه اللغوي إذ يأتي على حكم أو وثيقة فيبطلها لتصبح ملغاة فلا يعتد بها بعد إبطالها.

جاء في نص المادة 46 من الأمر 70-20 المعدّل والمتمم أنه: "**تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا.**

كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة."

ومنه فإن الإبطال يرد على عقد من العقود المحررة للحالة المدنية إمّا شكلا أو مضمونا.

أما عن المضمون فإنّ الإبطال يقع حينما تكون البيانات الأساسية مزورة أو في غير محلّها وهي جوهر العقد وبالتالي فإنّ هذا الإبطال يقع على الموضوع، كما أنّه يمكن للوثيقة ان تحتوي على بيانات صحيحة لكنها لم تحرر بصورة قانونية مما يجعلها مشوبة بعيب يؤدي حتما إلى إبطالها شكلا، فتصبح دون مفعول في كلتا الصورتين.

أما التعديل في عقد من عقود الحالة المدنية، فإنّه يطرأ على الوثيقة بسبب تغيير في اللقب أو الاسم (المادة 55 ق ح م) كما ذكر المشرع صراحة أيضا في المادة 57 أنّه: " **يجوز تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة...**" مما يوحي إلى أنّ التعديل إنّما هو ناتج عن عملية التغيير في اللقب أو الاسم وهي البيانات الأساسية للوثيقة.

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ص 218-219.

الفرع الثاني:

تمييز تعديل اللقب عن التصحيح

يرد التصحيح بعدة معان في اللغة، فنقول:

- صحَّحَ يصحِّح، تصحيحًا، فهو مُصَحِّح، والمفعول مُصحَّح.
- صحَّح الخَبرَ: أَصْلحه، أزال ما به من خطأ أو عيب "صحَّح الكتابَ/ نصًّا: أزال سقطه.
- صحَّح العَقدَ: وقَّعه وأمضاه "صُحِّحَتِ المعاهدةُ"[1].

لقد ورد في نص المادة 55 من ق ح م المعدّل والمتمم أنّه: " **يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية** " وبالرجوع إلى عنوان القسم الخامس من ق ح م نجد أنّ مصطلح التعديل يرد على عقود الحالة المدنية في حين أنّ ذلك يرمز إلى التغيير الذي يرد على اللقب أو الاسم بصراحة نص المادة 55 سالفة الذكر، وهو الأمر الذي كرسته المادة 57 بقولها: " **إنّ الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة...**".

ومنه فإنّ التعديل يرد على بيانات عقد الحالة المدنية بينما يقع التصحيح على الوثيقة في حدّ ذاتها وذلك بعد عملية تعديل أو تغيير البيانات التي تتضمنها كاللقب أو الاسم، وهذا ما أكدته المادة 49 من ق ح م إذ ورد فيها أنّه: " **يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية...**".

ويلاحظ أنّ كل المصطلحات الواردة في نص المادة تصبّ في مجال واحد فهي تلتقي كلها في كونها تمس وثيقة من وثائق الحالة المدنية التي يطلق عليها اسم العقد وهي تلك الوثيقة القانونية التي تحتوي على بيانات رسمية تتعلق بالشخص وبهويته وحالته الاجتماعية، لكنّها على الرغم من اشتراكها في هذا العنصر (العقد)، فهي تختلف من حيث أنها إما أن ترد على بيانات العقد وإما على العقد كوثيقة في حد ذاتها.

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1270.

فالتعديل لا يمس بوثيقة صحيحة شكلا وموضوعا لكنّه يرد على بيان من بياناتها وهي العناصر التي تحتوي عليها كالاسم واللقب.

في حين أنّ الإبطال يرد على الوثيقة إمّا بإبطالها لعيب يشوبها شكلا أو موضوعا يستلزم إلغاءها، وكذلك الأمر بالنسبة للتصحيح إذ أنّه يتعلق بتصحيح العقد بصريح نص المادة 49 من ق ح م.

المبحث الثاني:
أصل الألقاب المشينة في الجزائر

للكشف عن أصل الألقاب المشينة في الجزائر، نتناول الحديث عن حقيقة الألقاب العائلية في الحقبة الاستعمارية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى حقيقة تغيير الألقاب ما بين الاختيار والإلزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
حقيقة الألقاب العائلية في الحقبة الاستعمارية

قانون الألقاب العائلية الفرنسي هو واحدة من أبشع جرائم الاحتلال الفرنسي التي ارتكبها في حق الهوية الجزائرية من خلال تغيير الأسماء ذات الدلالة الدينية، والتي كانت ثلاثية التركيب، وأحيانا خماسية: الإبن، الأب، الجد.... واستبدالها بأخرى هجينة ومشوهة وذلك من أجل طمسها وسلخها من انتماءاتها العربية والإسلامية.[1]

[1] الحاج صدوق، قانون فرنسا في ألقاب العائلات الجزائرية جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية، أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم، الاحتلال الفرنسي للجزائر (جريمة الألقاب المشينة)، المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السبت والأحد 18-19 من صفر 1435هـ، الموافق 21-22 من ديسمبر 2013 م، من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء –سكيكدة، ص ص 37-38.

الفرع الأول:
دوافع التلقيب بالأسماء المشينة

سعى الاحتلال الفرنسي بمختلف الطرق لطمس هوية الشعب الجزائري وتفكيك لحمته وانتماءه إلى الإسلام والعروبة، ولم يجد أحسن سبيل من أن يجرده من قوته التي يستمدها من جدور أصله وتمسكه بثرواته والحفاظ عليها.

إن التنظيم العقاري والتنظيم الاجتماعي كانا بمثابة الذرع الواقي للشعب الجزائري وسر قوته واستمراره في المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي، فهما مرتبطان بعضهما ببعض، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، ولذا فقد نصح خبراء ساسة هذه الدولة بضرورة تفكيك هذين التنظيمين.[1]

نبحث في الدوافع التي أدت بالاحتلال إلى التلقيب بالأسماء المشينة، نتحدث عن الكيفية التي حاول بها تدمير التنظيم الاجتماعي كدافع أول (أولا) والتنظيم العقاري كدافع ثان (ثانيا).

أولا: دافع تدمير التنظيم الاجتماعي

أما التنظيم الاجتماعي فقد كان يتمثل في الأسماء والألقاب التي يحملها الجزائريون، حيث كان الجزائري ينسب إلى أبيه وجده، ويضاف له أحيانا قبيلته، ومن ثم فهو معروف الأصل والفرع والحاشية فلا يمكن أن يخون عائلته ويلحق العار بقبيلته، فيلتحق بفرنسا مهما كانت الإغراءات التي تقدم له، ومن هنا تفتقت ذهنية المستدمر عن قانون للحالة المدنية يكون أداة يستطيع بواسطتها تفكيك النسيج الاجتماعي وتفريقه، بحيث يصبح الإنسان لا ينتمي سوى لأسرة صغيرة لا يعرفها إلا عدد قليل، ومن ثم يسهل التغلب عليه، واحتواؤه والسيطرة عليه.[2]

---

[1] كيفاجي عبد الحميد، كلمة المجلس العلمي للجمعية، أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم، الاحتلال الفرنسي للجزائر (جريمة الألقاب المشينة)، المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السبت والأحد 18-19 من صفر 1435هـ، الموافق 21-22 من ديسمبر 2013 م، من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء –سكيكدة، ص 10.

[2] كيفاجي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 11.

ومازال بعض الجزائريين يعانون إلى يومنا هذا من تبعات قانون الألقاب الذي أصدرته فرنسا منذ أكثر من قرن وثلاثين سنة، حيث يعد هذا القانون من أبشع الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري، وفي حق هويته الوطنية، بعدما أجبر الجزائريون على تغيير ألقابهم إلى ألقاب بشعة ومشينة، لأجل طمس هويتهم وإخفاء أصالتهم العربية وانتمائهم الإسلامي.[1]

فكانت تلك الذريعة دافعا للوصول إلى هدف الاستيلاء على ثروات الشعب وتهميشه حتى لا تستطيع الأجيال الناشئة من بعد هذه الجريمة الشنعاء العثور على المعالم التي تربطهم بعائلاتهم الحقيقية واسترجاع تلك الثروات المنهوبة.

ثانيا: دافع تدمير التنظيم العقاري

إن الأرض كونها مصدر الثروة الدائم الذي يوفر الغذاء والكساء والإيواء، ملكيتها باسم القبيلة وليس باسم شخص معين، وشيخ القبيلة هو المتحكم في توزيع العقار على أفراد قبيلته التي قد يبلغ عدد أفرادها عشرات الآلاف. ومن هنا كان الجزائريون يقاومون فرنسا وهم مطمئنون على توفير حاجيات أفراد عائلتهم، وعليه فقد قرر منظرو الاستدمار ضرورة تفكيك التنظيم العقاري، لتسهل السيطرة على أفراد المجتمع بعد ذلك، وفي سبيل ذلك أصدرت سلطات الاحتلال مجموعة من القوانين، تنظم العقار تنظيما يرتبط بالإدارة الفرنسية وهو ما يعرف باسم "سيناتيس كونسيلت"[2]

الفرع الثاني:

نظام التلقيب في الحقبة الاستعمارية (قانون فارني)

حتى تتمكن فرنسا الاستعمارية من إحصاء عدد السكان، أصبح للجزائريين سجلات عقود الميلاد وسجلات عقود الوفيات، كما أوجد الاحتلال الفرنسي سجلا ثالثا سمي بسجلات التلقيب، (الدفتر الأم) الذي تم تحضيره انطلاقا من الشجرة العائلية للجزائر، "**قانون فارني**"[3]

[1] كيفاجي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.
[2] المرجع نفسه، ص 11.
[3] فارني (Warnier Auguste Hubert): ولد في جانفي 1810، توفي بفرساي في 15 مارس 1875، تواتي فضيلة، مرجع سابق، ص 526.

الذي أقر في مادته السابعة عشر(17) على كل عقد ملكية يجب أن يحتوي على اسم عائلي أو كنية[1].

وهنا أشارت هذه المادة، إلى أنه إذا عجز المحقق العقاري على إيجاد اسم أو لقب غير مشترك، فإن اختيار لقب الفرد يتم انطلاقا من اسم قطعة الأرض التي سيتم تمليكها له، وهنا بدأت المجزرة للهوية، ذلك لأن قطع الأرض في الريف الجزائري كانت تحمل مسميات كثيرة وغير واضحة، مثل "الطبة" و"الهنشير" و"الولجة" و"السودة" و"الرميلة" وغيرها، وقد سمحت هذه التعليمة باختيار ألقاب الجزائريين بناء على لون التربة "الكحلة" "البيضا" و"الحمرا" ومنه ظهرت ألقاب من قبيل "بوطبة"، "بوهنشير"، "بوكحلة" وما إلى ذلك، وهي عملية سرت على الدواوير التي طبق فيها قانون فارني فكانت هذه المادة بداية تفكيك منظومة الاسم الثلاثي التي كانت قائمة قبل الاحتلال[2].

فمن خلال هذا القانون أراد الاستعمار الفرنسي أن يجعل المنظومة الإسمية للجزائريين مماثلة لنظامه التسموي، فألزم الجزائريون بحمل ألقاب، وتوالت التشريعات التي تصب دائما في نفس السياق ومنه مشروع المرسوم المتعلق بالحالة المدنية للأهالي المؤرخ في 08 جوان 1875، إذ جاء في نص المادة الأولى منه: "**سوف يتم تنفيذ قانون التلقيب في جميع البلديات الكاملة الصلاحية و المختلطة والأهلية بالجزائر، مع إنشاء جدول يمثل القائمة الإسمية حسب الترتيب الأبجدي لكل الأهالي المسلمين انطلاقا من المعطيات الإحصائية الأخيرة في خمس سنوات كاملة يكون التصحيح حسب الحاجة هذا الجدول يشمل : الأسماء الحالية، السند، مكان الازدياد، الوظيفة، الإقامة، أسماء الآباء والأمهات لكل قاطن بالبلدية، يشار إليه إن كان عازبا أو متزوجا وفي هذه الحالة الأخيرة اسم الزوجة أو الزوجات**"، وبهذا القانون أصبح العديد من الجزائريين معزولين ومبتورين عن أصلهم ونسبهم الحقيقي، و كان الهدف الحقيقي من هذا الإجراء هو فصل الفرد عن المجتمع والقبيلة والنسب أو العرش، حيث قبل مجيء المستعمر الفرنسي كانت الأراضي ملكية شائعة

[1] تواتي فضيلة، المرجع السابق، ص 526.

[2] توفيق بن زردة، صياغة الألقاب العائلية أواخر القرن الـ 19 (بين دور المفوض والموروث المحلي - دوار احساسنة نموذجا : قسنطينة) مجلة إنسانيات الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 82، 2018، ص ص 13-33.

بين أفراد العائلة الواحدة المتكونة في أغلب الأحيان من الأبناء والآباء والأعمام وأبناء الأعمام، إذ كانت العائلة الواحدة تشكل ما يسمى بالعرش وتسمى الأرض التابعة لهم بأرض العرش وهي تللك الأراضي التي منحت من قبل دايات الأتراك للقبائل والعرش الذين كانوا موالين لهم على سبيل الانتفاع الجماعي، بمنع تجزئتها مما ساهم إلى حد كبير في عدم ظهور الملكية الفردية[1].

وعليه وبفضل القوانين التي اتخذتها السلطات الاستعمارية التي كانت تهدف من ورائها إلى مصادرة أراضي الجزائريين عن طريق اصدار القوانين والمراسيم المجحفة في حق المواطنين الجزائريين، بهدف تفقير الشعب وخلخلة بنيته الاجتماعية، وتوزيعها على المستوطنين، وهو ما خلّف عمليات تهجير للسكان من أراضيهم، وسيلة للاستيلاء على أراضي الأهالي وتم إرساء قواعد نظام الحالة المدنية للأهالي التي من خلاله حصر المُلاَّك ثم كان صدور قانون 23 مارس 1882 القانون المتعلق بإنشاء الحالة المدنية للأهالي ثم صدر المرسوم التطبيقي التابع له 13 مارس 1883[2]، والذي صدر سنة بعد صدور قانون الحالة المدنية، حيث جاء في المادة الثالثة منه: " **وجوب أن يختار كل جزائري لقبا خلال فترة إنشاء الحالة المدنية في الجزائر وتأسيس السّجل الأّم وعندما تنتهي أعمال التأسيس ويصادق عليه من قبل السلطة المختصة حينها يصبح اللقب إجباريا ولا يمكن العدول عنه**"[3]. حيث تم تكليف محافظين وضباط في الحالة المدنية من طرف لجان مركزية نُصِّبت خصيصا لهذه العملية، حيث نصّت المادة الثانية من القانون على: " **في كل بلدية أو قسم بلدية يقوم ضابط الحالة المدنية أو محافظ معيّن لذلك خصيصا بإحصاء السكان الأهالي المسلمين وتسجيل نتيجة هذا الإحصاء بدفتر أمّ...** "، وضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مكلّف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية[4].

[1] تواتي فضيلة، مرجع سابق، ص 527.
[2] المرجع نفسه، ص 527.
[3] أحمد جلايلي، العيد جلولي، المؤثرات السياسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 9، 2006، ص 6.
[4] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 117.

وشملت المرحلة الأولى تسجيل أهالي الدائرة والمؤسسة في الشجرة العائلية، بعدها وضعت قائمة للأهالي الذين اختاروا أو تلقوا لقبا، أما المرحلة الثانية فتطلبت تسجيل كل فرد ينتمي إلى اللقب العائلي ثم توضع بطاقة تعريف لكل الأهالي المسجلين وختمت العملية بوضع سجل للحالة المدنية[1].

أرادت الإدارة الاستعمارية بالضبط استحداث نظام الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر من أجل إحصاء الجزائريين والسيطرة عليهم من خلال فرض الضرائب على الأراضي التي يملكونها وكذا من أجل استغلالهم بتجنيدهم والزّج بهم في حروبها خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية وحرب الهند الصينية[2].

المطلب الثاني:

تغيير الألقاب ما بين الاختيار والإلزام

اعتمدت فرنسا سياسة التلقيب على العائلات الجزائرية وذلك بهدف إحداث التفرقة بينهم وبوضع قانون يُلزمهم ويجبرهم على حمل ألقاب غير لائقة بهم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، الأول نخصه للحديث عن حرية الجزائريين في اختيار ألقابهم وفي الفرع الثاني نبرز تعامل المستعمر تجاه الأهالي في مسعى للحيلولة دون تمكينهم من تلك الحرية وإجبار عائلات جزائرية على حمل ألقاب مشينة.

الفرع الأول:

حرية الجزائريين في اختيار ألقابهم

إنّ ما يلفت الانتباه حقا عند الاطلاع على القوانين الفرنسية التي سطرتها بموجب فرضها لنظام التلقيب في الجزائر، هو حرية وحق الشخص الجزائري في اختياره لقبه العائلي، ومنه ما جاء في المادة الثالثة من قانون 23 مارس 1882، حيث تقر بضرورة اختيار الجزائري لقب عائلي كما جاء في نص المادة[3].

[1] تواتي فضيلة، مرجع سابق، ص 527.
[2] المرجع نفسه، ص 527.
[3] المرجع نفسه، ص 528.

وأمام هذا الوضع الجديد لم يكن الوقت كافيا أمام الجزائريين لاختيار ألقابهم، لأن العملية تمت بشكل مفاجئ و سريع، و بالنتيجة تلاعبت الإدارة الاستعمارية بالألقاب الجزائرية من خلال اختيار ألقابهم أقل ما يقال أنها ألقاب توحي بالسخرية و التحقير والاستهزاء والإهانة في أغلب الأحيان، اللهم بعض العائلات الأرستقراطية التي لم يصلها نظام التلقيب والتي نجت من تلك الأسماء القبيحة وتعلق الأمر بالعائلات الجزائرية الكبيرة والثرية خاصة المنتمية للمرابطين، حيث تمكنت من اختيار ألقابها فكانت في معظم الأحيان ذات دلالة دينية مثل {ناصر الدين} و{محي الدين}، {صدّيقي}، {الحسيني} {مولاي} {طاهري} وغيرها وهي عائلات عريقة وذات باع طويل في العلم ولها مكانة كبيرة في المجتمع ارتأت إدارة الاحتلال مهادنتها حتى لا توسع هوة الاصطدام بها، وهناك عائلات أخرى اختارت لنفسها ألقابا من أصولها التركية مثل {خزناجي} {قهوجي} {خزندار} {خوجة} وكانت هذه العائلات محل معاملة خاصة من الفرنسيين ربما للتفرقة داخل المجتمع الجزائري [1]:

الفرع الثاني:
إجبار عائلات جزائرية على حمل ألقاب مشينة

لقد درس الاحتلال الفرنسي موضوع الألقاب التي كانت تمتاز بها العائلات الجزائرية قبل غزوه للجزائر، بل وكان التخطيط لهذه المؤامرة سابقا لاعتدائها، هدفت من وراءه إلى تهميش الشعب، لا لغرض الإهانة والإساءة فقط، لكن وخاصة لسطو كل ممتلكاته وتجريده من كل حقوقه.

لتسليط الضوء على هذه المؤامرة، وكشف الهدف من ورائها، نتحدث على أسلوب التلقيب الجبري (أولا) ثم نبين الهدف من وراء هذا التلقيب الجبري (ثانيا).

[1] تواتي فضيلة، المرجع السابق، ص 528.

أولا: أسلوب التلقيب الجبري

لقد أجبر الاستعمار الفرنسي على حمل ألقاب لا معنى لها أحيانا ومشينة أحيانا أخرى، يأبى العقل الواعي تقبلها ويخجل المرء حتى النطق بها والتلفظ بها، إذ لا يعقل ولا يمكن أن يتصور أن يختار شخص جزائري واعي لقب {بوبقرة} أو {بومعزة} أو {كنّاس} أو {شايب الذراع}، بل الحقيقة أن الألقاب فرضت عليهم عنوة دون أن يكون لهم أدنى اختيار[1].

إن فرنسا الاستعمارية لم ترتكب مجازر فقط في جيل الثورة، وإنما عمدت أيضا إلى إهانة وإذلال أجيال الاستقلال وقتل معنوياتهم بتسجيلهم في الحالة المدنية بأسماء لم يختاروها، كانت في معظمها تحمل معان مشينة وقبيحة مثيرة للاستهزاء وأحياء خادشة للحياء تحمل أسماء أعضاء تناسلية[2].

إن الإدارة الفرنسية ألزمت مفوضي الأحوال النسبية بعدم قبول الألقاب العائلية والأسماء الشخصية المركبة من الألقاب الفخرية، مثل سيدي وسي مولاي، شيخ شريف حاج، ومع ذلك اتصلت أغلب الألقاب بالحيوانات والعيوب والتشوهات حتى الألوان والأماكن وأعضاء كثيرة من الجسد، فالحشرات حاضرة بكثرة كالنحل والذباب والناموس والنمل، كما سجلت الحيوانات الأليفة والمتوحشة حضورها القوي في ألقابنا كالحمار والبغل والنمر والذئب والطائر والعصفور والأسد، وأحيانا تكون أسماء هذه الحيوانات باللغة العربية الفصحى، وأحيانا بالعامية، وإذا لم يكن اللقب على صلة بالحيوان أو الحشرات كانت له علاقة بالعيوب التي تتعلق بالصم والعمى والعرج، واذا لم يكن هذا، ألحق اللقب بعضو من أعضاء الجسم وألحقت به "بو" دلالة على شدة الالتصاق به كالعيم والأذن واليد والرأس والشعر والرجل والردفين والشارب والأصابع والكرش وحتى الفخذ كان له نصيب من الألقاب التي علقت بالعائلات الجزائرية، وأحيانا تكون في صيغة المفرد وأحيانا بصيغة المثنى وأحيانا أخرى بصيغة الجمع، والأبشع من هذا كله أن بعض الألقاب نستحي أن نتداولها لأنها مخجلة و خادشة بالحياء، تتنافى والأخلاق، فكانت الألقاب كالتالي:

[1] تواتي فضيلة، المرجع السابق، ص 529.
[2] المرجع نفسه، ص 529.

– الألقاب المأخوذة من العاهات: كالأعور، الأعمش، العايب، العقون، الأعرج، الأعوج الأطرش، الأعمى.

– الألقاب المأخوذة من أسماء الحيوانات والحشرات: كبومعزة، بوبقرة، بونعجة، بوخروف ناموس، بوكلبة.

– الأسماء المأخوذة من أسماء أعضاء الإنسان: بورقيبة، بوراس، بوذراع، بوكراع، بوخشم بونيف.

– الألقاب المأخوذة من أسماء الوظائف: فلاح، نجار، ملاح، قهواجي، صياد، حوات طبال، طيب.

– الألقاب المأخوذة من أسماء الأطعمة والأكلات: بودشيشة، بوسميدة، بوالمرقة بوشخشوخة، لعسل.

– الألقاب المأخوذة من أسماء الألوان: لكحل، لحمر، لبيض، بيوض، لزرق، الأخضر كحيلة.

– الألقاب المأخوذة من أسماء الألبسة: بوقندورة، بوشاشي، بوروبة، بوشملة، حمبل.

– الألفاظ المأخوذة من ألفاظ جنسية خادشة بالحياء وهذا النوع من الألقاب يتعارض مع الآداب العامة والتي لا يمكن إعطاء أمثلة عنها، إضافة إلى ألقاب أخرى لا معنى لها كالقبل، لولو، وأزنعلى، باشي وألقاب عبارة عن تشاءم مثل بولوسخ، بوخنونة، مهبول بهلول، بهلولي، منحوس، معطوب، مدربل، مكعور... الخ[1].

ولم يتم الاكتفاء بهذه الأساليب في التلقيب، بل تم ابتداع نمط جديد في التسمية يتمثل في –عدم إمكانية التسمي– بإضافة ثلاثة حروف مكان اللقب العائلي SNP وهي اختصار لعبارة دون لقب عائلي، وذلك دون تقديم أسباب مقنعة لهذه التسمية، بل أن أغلبية الرأي العام الجزائري اعتقد أن من يحمل هذه العبارة هو مولود غير شرعي، رغم أنه في هذه الحالات كان يعطى للمولود لقب الأم، وقد تسببت هذه الوضعية في تعقيدات نفسية واجتماعية للأفراد[2].

[1] تواتي فضيلة، المرجع السابق، ص 529.

[2] قرنان فضيلة، الخلفيات التاريخية للألقاب الجزائرية والإجراءات القانونية لتغييرها، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 4، 2020، ص 666.

ثانيا: الهدف من وراء التلقيب الجبري

كشفت الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية في الجزائر، أن الاستعمار الفرنسي أحدث تغييرا جذريا في ألقاب الجزائريين وقطع انتسابهم لشجرة العائلة العريقة بإعطاء أسماء مجهولة، وقد أساءت الحالة المدنية الفرنسية سنة 1882 للشعب الجزائري، بتسجيل أسماء وألقاب محرفة وأخرى تحمل صفات التذليل والاحتقار والاستهزاء[1].

وكان الهدف من وراء هذه المجزرة استئصال الشعب وطمس هويته الحقيقية ذلك لما كان اللقب العائلي يحمل من تنظيم محكم، تخشاه القوات الاحتلالية لارتباطها الوطيد بالممتلكات التي كانت آنذاك تؤسس القوة الصارخة في المقاومة دون انقطاع ودون وهن.

ولما كان اللقب مرادف للحق ومثبتا لثروات الشعب الجزائري، صار واضحا لقوات الاحتلال ضرب تلك القاعدة الأساسية لتهميش العائلات وتشتيتها بإدخال الألقاب المشينة عليها، بل وأحيانا تجريدها منها أساسا بعبارات ترمز إلى جهل النسل "دون لقب عائلي" وكأن تلك العائلات كانت تعيش كالأنعام.

[1] تواتي فضيلة، مرجع سابق، ص 530.

الفصل الثاني:

شروط وإجراءات تعديل الألقاب في القانون الجزائري

إن ارتباط اللقب العائلي بنسب الشخص وأصوله يجسد طابع عام لهويته سواء كانت هذه الهوية لها امتدادات لفائدة قانونية أو اجتماعية أو غيرها ...، كونه من الجانب القانوني يعطي سبيل معرفة حقوق الشخص والتزاماته، ومن الناحية الاجتماعية يفيد في تمييزه عن غيره في الوسط الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن اللقب العائلي كونه هوية الشخص، من الحقوق الأولى اللصيقة به فور ميلاده إلا أن هناك ما يتم تغييره لأسباب جدية حسب القانون، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل حيث خصص المشرع الجزائري لعملية تغيير اللقب العائلي وتغيير لقب الطفل المكفول شروطا إلزامية لتمكين كل من له مصلحة المطالبة بإحداث تغييرات تطرأ على البيانات التي ترد على التعريف بشخصه أو بشخص الطفل الذي يكفله (المبحث الأول) وأفرد لها بعد التحقيق وعملية التصحيح سلسلة من الإجراءات لإفراغها بصفة رسمية في العقود التي تتضمنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

شروط تعديل الألقاب في القانون الجزائري

لقد نصت المادة 56 من قانون الحالة المدنية على أن كل شخص له أي سبب لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي ستحدد بمرسوم.

ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 71-157[1].

فمن خلال الأحكام التي وردت في هذا المرسوم تبرز الشروط المتعلقة بتعديل اللقب العائلي (المطلب الأول)، ثم بعد التعديل الأول سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24[2] والتتميم سنة 2000 بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223[3]، أضيفت أحكام أخرى تعرضت إلى تغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب نستخلص منها الشروط الواجب توفرها من أجل تعديل لقب هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط تعديل اللقب العائلي

سبق وأن ذكرنا محتوى المادة 56 من ق ح م ج حيث جاء فيها أن: "**كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.**" وتضمن كافة الشروط المطلوبة قانونيا لإمكانية تغيير اللقب، وهي شروط تتعلق بكيفية تقديم الطلب ونشره، وبكيفية الفصل فيه والاعتراض عليه وآثار قبوله.[4]

وبناء على هذا النص فإن تغيير اللقب حق مخول لكل شخص يتقدم لممارسته، وككل مطالبة بحق فإن ذلك مقترن بشروط يجب توفرها في الطالب، حيث لم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1971.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنه 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 05، مؤرخة في 22 يناير سنة 1992.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 08 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47، مؤرخة في 11 غشت سنة 2020.

[4] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، ج2، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص184.

يحددها المشرع صراحة في هذا القانون لكن يمكن استنباطها من النصوص التشريعية الأخرى، نستهلها بالتفصيل (الفرع الأول)، كما أن لموضوع الحق شروطا تتعلق بتقديم الطلب ونشره والاعتراض عليه وآثار قبوله نستخلصها أساسا من م ت رقم 71-157 المعدل والمتمم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بطالب تغيير اللقب العائلي

بالرجوع إلى المادة 56 أعلاه، ذكر المشرع أن "**كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم.**"

إلا أن هذا المرسوم عند صدوره لم يحدد صراحة الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب التغيير، لكن بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1] التي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**" فإنه يجب على الشخص الذي يطالب بحق معين وجود شرطي الصفة والمصلحة (أولا). كما نص المشرع في المادة 40 من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المعدل والمتمم[2] أن: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**" وعلى هذا الأساس فلابد من أهلية للشخص حتى يتمكن من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق(ثانيا).

وطبقا لنص المادة 03 من ق إ م إ ج فإنه: "**يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.**" يتضح أن موضوع الطلب هو محل الحق المطالب به (ثالثا) ومنه يستوجب أن يكون للطالب سببا مشروعا يتعلق بهذا الحق حتى يتمكن من المطالبة به أو حمايته (رابعا).

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، مؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

أولا: الصفة والمصلحة

إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة. فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله، ومن أمثلة ذلك: دعوى إثبات النسب، دعوى الطلاق، دعوى إبطال العقد. غير أن المشرع، وعبر مختلف التشريعات، قد منح الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإن الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير، ومنها :الدعوى المرفوعة من طرف الشركاء للدفاع عن مصالح الشركة من التصرفات المرتكبة من طرف المسيرين[1].

فبناء على نص المادة 13 من ق إ م إ ج، يجب على الشخص الذي يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه أن يتمتع بالصفة والمصلحة التي يسعى من خلالها إلى بلوغ هذه الغاية، وإلا عد مخالفا للإجراءات القانونية لانعدام شرطين جوهريين يجعلان من مسعاه باطلا بطلانا مطلقا، إذ أنهما من النظام العام بإمكان القاضي إثارتهما من تلقاء نفسه.

ثانيا: الأهلية

من المبادئ المستقر عليها في أغلب المنظومات القانونية والقضائية، وجود شروط موضوعية مشتركة في الدعاوى القضائية سواء المرفوعة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري والمتمثلة في الصفة، الأهلية والمصلحة. وينتج عن عدم احترام هذه الشروط الموضوعية عدم قبول الدعوى بصفة مبدئية ولا يتعرض القاضي لموضوع القضية حتى لو تبين له أن طلب المدعي مؤسس قانوناً[2].

[1] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، د.س.ن، ص 114.

[2] كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 11-12.

ويذهب أنصار الفقه الحديث إلى القول أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، ولا شأن لها بشرط قبول الدعوى أي أنها شرط لصحة انعقاد الخصومة، فالأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصم، وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهلية هي لدفع ببطلان الإجراء وليس دفعا بعدم قبول الدعوى، وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الإجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الموصي أو القيم عن ناقص الأهلية، وعليه بعدم القبول وهو ما أكده المشرع في المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم ينص على الأهلية[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري شرط الأهلية بموجب المادة 64 من ق إ م إ ج التي حصرت حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها إذ تنص على أن: "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

1-انعدام الأهلية للخصوم

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

ويستخلص من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه يجب توفر شرط الأهلية حتى تكون الإجراءات صحيحة لمباشرة الدعوى ومنها تقديم الطلبات، فلا يخلو طلب تغيير اللقب من هذه المبادئ لأنه من المنطق أن يتمتع الشخص الذي يقبل على مثل هذا الإجراء بكامل قواه العقلية وبكامل حقوقه المدنية كما يجب أن يكون كامل الأهلية حتى يسمح له قانونا بالإقبال على المطالبة بالحقوق وبالموازاة تحمل الالتزامات.

ثالثا: السبب

السبب يقصد به الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها جراء تحمله الالتزام[2].

[1] مودع أحمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة علي لونيسي2، البليدة، الجزائر، أكتوبر 2018، ص 144.

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام التصرف القانوني- العقد والإرادة المنفردة)، ج1 ، ط2 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 222.

فيجب على طالب تغيير اللقب أن يقدم سببا مشروعا، غير مخالف للنظام العام والآداب، وعلى خلاف ذلك يمكن القاضي إبطال الطلب أو الدعوى من تلقاء نفسه.

فلقد نصت المادة 56 من ق ح م ج على أن "**كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه...**" وهي العبارة الصريحة لوجوب تقديم السبب للإقبال على طلب تغيير اللقب كمبرر مشروع، وحالما تنافى ذلك مع النظام العام والآداب يسقط الحق في المطالبة بالتغيير.

هذا ما أكدته المادة 97 من ق م ج حيث جاء فيها: "**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا.**"

رابعا: المحل

تنص المادة 92 من ق م ج على أنه "**يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا**"

كما تنص المادة 93 منه المعدلة على أنه: "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا.**"

من خلال أحكام هتين المادتين يتضح أنه لابد على طالب تغيير اللقب أن يقدم محلا محققا حتى ولو كام مستقبلا، وأن يكون غير مخالف للنظام العام كأن يطلب تغيير اللقب العائلي لاستبداله بلقب يميل إلى ديانة غير الديانة الإسلامية التي يدينها الوطن الجزائري كاليهودية أو غيرها... أو أن يكون مخالفا الآداب العامة كأن يطلب استبداله بلقب أشنع أو أكثر إحراجا ومساسا بموقع عائلته الاجتماعي فيقع في الحظر الذي لطالما سعى إلى التخلص منه من خلال الطلب، "ورُبَ عذر أقبح من ذنب".

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بطلب تغيير اللقب العائلي

لقد أقر المشرع الجزائري لطلب تغيير اللقب العائلي جملة من الشروط، ذكرها في المواد من 01 إلى 05 من م ت رقم 71-157 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 لمؤرخ في 8 رجب 1412، الموافق 13 يناير 1992، يتمم المرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 05 مؤرخة في 22 يناير سنة 1992.

والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223، منها ما يتعلق بمكان توجيه الطلب (أولا) ونشره (ثانيا)، وأخرى تتعلق بتسجيل الاعتراضات إن وجدت خلال مدة معينة (ثالثا).

أولا: وجوب تقديم طلب لتغيير اللقب العائلي

يجب على الراغب في تغيير اللقب العائلي تقديم طلبا ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون مشروعا:

إذ لا ينبغي أن يكون مخالفا للآداب العامة ولا تهربا من مسؤولية ما أو انتحالا لشخصية أخرى أو انتماء إلى عائلات ذات سمعة أو مكانة في المجتمع قصد التوارث أو استغلالا لمصالح خاصة أخرى.

2-أن يكون مسببا:

ذلك لأن الغرض الأساسي من تغييره إنما يكون لإرجاعه على أصله أو لإزالة كل ما يشوبه من عيوب تمس بشخصية وهوية حامله ومكانته بين أفراد المجتمع، كأن يطلب تغيير لقب من الألقاب المشينة.

وتنقسم الطلبات للراغبين في تغيير اللقب إلى نوعين، ذكرهما المشرع ضمن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 8 غشت 2020 المُعدِّلة للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 التي جاء فيها أنه: "**يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.**
يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.
ويمكن أن يودع الطلب للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الديبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الالكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر.
كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني."

فهي إذاً إما مقدمة من طرف المواطنين المولودين في التراب الوطني أو من طرف المواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

ثانيا: نشر الطلب في الجرائد المحلية

بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدلة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 يترتب على طالب تغيير لقبه نشره في جريدة واحدة محلية، على الأقل، لمكان ولادته وكذا لمكان سكناه، إذا كانا مختلفين. وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.

والغرض من هذا الإجراء هو انتظار المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدلة بالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 والتي حددت بستة أشهر تسري ابتداءً من تاريخ نشر الطلب في الجرائد المحلية.

المطلب الثاني:
شروط تعديل لقب الطفل المكفول

بعدما أغفل المشرع الجزائري التطرق إلى تغيير لقب الطفل المكفول ضمن المرسوم التنفيذي رقم 71-157، نجده تدارك ذلك بموجب التعديل الأول الذي أدخله عليه بالمرسوم رقم 92-24 وذلك بإضافة مقطع ثاني للمادة الأولى منه والتي نصت على أن: "**كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب.**"

إلا أنه ومع ذلك بقيت شروط التكفل بالولد القاصر مجهول النسب من الأب ناقصة في عين المشرع، إذ نجده مرة أخرى يتمم ذات المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر رقم 20-223 مدرجا مادتين أولى مكرر وأولى مكرر1 مفصلا في الأولى مكرر مكان توجيه طلب التكفل بالولد القاصر ليصبح مطابقا للقبه، أما في المادة الأولى مكرر1 فألزم من خلالها طالب التكفل بهذا الولد تقديم تصريح شرفي يقر فيه أنه سعى جاهدا للاتصال بأم الطفل التي على

قيد الحياة لكن ذلك بقي دون جدوى، نفصل في كل هذه الشروط من جهة الكافل (الفرع الأول) ومن جهة الطفل المكفول (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بالكافل

يعتبر إجراء منح اللقب العائلي من أهم الآثار المترتبة عن عقد الكفالة التي قد يحظى بها الطفل المكفول مجهول النسب، وتعزيزا لذلك فقد أصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 20-223 الذي يعدل ويتم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب، والذي أتاح للكافل إمكانية منح لقبه العائلي لمجهول النسب الذي يكفله قانونا[1].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري[2] نجده نص في المادة 118 منه على الشروط المتعلقة بالكافل، والتي جاء فيها: "**يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.**" وعليه فإن الشروط المتعلقة بالكافل هي:

أولا: شرط الإسلام

اشترط المشرع أن يكون الكافل مسلما وذلك حتى يتربى الطفل المكفول على أساس الديانة الإسلامية وتعاليمها ومبادئها الحنيفة لقوله تعالى: "**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**" (آل عمران، الآية 28). وبالتالي إذا تقدم غير المسلم بطلب كفالة طفل جزائري سيتم رفض طلبه. وهو حكم مأخوذ من الفقه الإسلامي، تماشيا مع المادة 222 من ق أ ج التي تحيل على الشريعة الإسلامية[3].

---

[1] جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 738.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984.

[3] مهيلة سلمى، قويسم ندى، منح اللقب للطفل المكفول (بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص 16.

ثانيا: شرط الأهلية

لقد اشترط ق أ ج في الكافل، أن يكون عاقلا متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة. ولقد نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**" فالأهلية حسب المادة 40 من ق م ج لا تكتمل إلا ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة والمقصود هنا الأهلية بشقيها والمتمثلة في أهلية الوجوب والتي يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومن ذلك الشخص الذي يحجر عليه لا يمكنه طلب التكفل بطفل أبدا وكذلك أهلية الأداء والتي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية سواء قام بها لصالحه أو نيابة عن غيره[1].

وقد تصيب الشخص بعد بلوغه سن الرشد عوارض قد تنقص من أهليته أو تعدمها بالنسبة للعوارض التي تنقص من الأهلية هي السفه والغفلة اللذان يصيبان التدبير فينقصان من تمييزه وأما العوارض الذي تعدم الأهلية فتتمثل في الجنون والعته اللذان يصيبان العقل فيعدمان عنده التمييز. فإذا ثبت عدم تمتع الكافل بالأهلية الكاملة سواء عند عدم بلوغه سن الرشد القانوني ألا وهو 19 سنة كاملة أو عند بلوغه سن الرشد القانوني، لكن قد تكون طرأت عليه إحدى العوارض المذكورة سابقا، يرفض الطلب لأن المسألة تتعلق بالنظام العام فيجوز للنيابة العامة هنا تقديم طلب الحجر إلى المحكمة وبالتالي لا يمكن له كفالة غيره بموجب حكم القاضي بالحجر وذلك وفقا للمادة 107 من ق أ ج التي تنص على: "**تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة...**"[2].

ثالثا: شرط القدرة على رعاية الولد المكفول

المقصود بالقدرة على الرعاية، هي القدرة المالية والمعنوية، فأما القدرة المالية تتمثل في وجوب عمل الكافل وفي تقاضيه مبلغا يكفيه لتغطية نفقاته العائلية، سواء تلك الضرورية أو الكمالية حيث يجب أن يكون متزوجا وله مسكن يقع في حي هادئ وغير معروف بسوء

[1] المرجع نفسه، ص ص 16-17.
[2] المرجع نفسه، ص 17.

أخلاق قاطنيه، وأما بالنسبة للقدرة المعنوية، فتشترط لجنة الوضع ضرورة قيام الكافل بتعليم الطفل المكفول فتقوم بالمراقبة عن طريق موظفيها حيث لها ملفات مرقمة ومضبوطة خاصة بكل طفل وتقوم بمراجعتها دوريا لهذا الغرض. وعلى القاضي التحقق من ذلك وكذلك لمعرفة مدى صحة ادعاءات الكافل وطبيعة سلوكه في المجتمع فالغاية هي حماية القاصر وضمان حسن تربيته ورعايته.[1]

الفرع الثاني:
الشروط المتعلقة بالطفل المكفول

لم ينص المشرع الجزائري على أي شرط يخص المكفول، ولكن يمكننا استنتاج بعض الشروط المنوه عنها بطريقة غير مباشرة بالرجوع إلى نص المادتين 116 و119 من ق أ ج المتمثلة في سن المكفول (أولا)، ونسب المكفول وأصله[2] (ثانيا).

أولا: شرط سن المكفول

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على السن التي تشترط في المكفول في أحكام الكفالة الموجودة في قانون الأسرة لكنه قد لمح في المادة 116 منه إلا أن الولد القاصر محل الكفالة لابد أن يكون قاصرا لحظة إبرام العقد دون أن يحدد أدنى هذا السن أو أقصاه، هذا يعني أن هذه المرحلة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، وعليه فالولد القاصر حسب نص المادة 40 فقرة 02 من ق م ج هو الذي لم يبلغ سن الرشد (19 سنة)، وهذا يعني أنه على من لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرا ويجوز كفالته[3].

وعلى هذا الأساس، يمكن لمن له مصلحة أن يطلب تغيير لقب الطفل المكفول القاصر تحديدا.

---

[1] المرجع السابق.

[2] معاتقي مريم، شلابي خديجة، كفالة الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

ثانيا: شرط نسب المكفول وأصله

ورد في المادة 119 من ق أ ج: "**الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.**"

إن الولد معلوم النسب من الأب يستحيل طلب تغيير لقبه من طرف من يريد أن يكفله، وعلى هذا الأساس فإنه يشترط في الطفل المكفول أن يكون مجهول النسب من الأب.

وبالرجوع إلى ق أج نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لمجهول النسب، إلا أنه ذكر هذا المصطلح في المادة 66 من نفس القانون التي نصت على ما يلي: "**يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.**" في حين أن الطفل مجهول النسب هو ذلك الطفل المنقطع عن كل أحد أو هو ذلك الطفل غير معلوم الأبوين كاللقيط الذي طرحه أهله بعد ولادته، فالطفل مجهول النسب ولد وجد في ظروف غامضة وغير معروفة تعذر منها معرفة إلى من ينتسب[1].

لقد أعطى المشرع الجزائري لأثر عقد الكفالة إطارا قانونيا خاصا به، وهذا بتغير للمركز القانوني للطفل المتخلى عنه إلى مركز قانوني للطفل المكفول تحت الولاية القانونية للكافل الذي يسهر على توفير الحماية له، مقابل التبني الذي يحرمه الإسلام[2].

إن مطابقة لقب الطفل المكفول مع لقب العائلة التي تكفله، لا يعني أنه سيصبح طفلا متبنى، في حين تبقى حقوق الطفل المكفول محدودة في الرعاية المادية مع الاحتفاظ بحالة الكفالة التي تميز المكفول عن الأبناء المولودين من صلب الكافل.

ويتميز تقديم الطلب لتغيير لقب الطفل في إطار الكفالة من طرف كل شخص يهمه الأمر بغرض إعطائه لقب عائلته شريطة أن يكون الطفل مجهول النسب من جهة الأب على حسب نص المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 الفقرة الأولى منها.

[1] مهيلة سلمى، قويسم ندى، مرجع سابق، ص ص 18-19.
[2] شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الحجم 6، الرقم 1، 2021 ص ص 59-76.

المبحث الثاني:
إجراءات تعديل الألقاب في القانون الجزائري

بعد التعرف على الشروط الواجب توفرها لتغيير اللقب العائلي ولقب الطفل المكفول، نتطرق إلى الإجراءات التي أقرها المشرع لتجسيد عملية تغيير اللقب، نفصل فيها عبر مطلبين، نخصص أولهما لإجراءات تعديل اللقب العائلي والثاني لإجراءات تعديل لقب الطفل المكفول.

المطلب الأول:
إجراءات تعديل اللقب العائلي

أفرد المشرع الجزائري للأشخاص الراغبين في تغيير اللقب العائلي نصوصا قانونية بموجب الأمر رقم 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، حيث نصت المادتين 55 و56 منه على إمكانية تغيير اللقب العائلي بتصحيح عقود الحالة المدنية وذلك ضمن الشروط التي حددها بعد ذلك سنة 1971 بالمرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدل والمتمم.

إلا أنه لم يذكر في ذلك المرسوم مركز الأشخاص حاملي الجنسية الجزائرية المولودين خارج التراب الوطني وكيفية إيداع طلباتهم لتغيير اللقب العائلي إلا سنة 2020 بموجب م ت رقم 20-223 حيث أدرج فقرة كاملة نصت على أنه: "**ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر.**

كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني."

من خلال هذه النصوص، نقدم في فرعين الإجراءات المتعلقة بتغيير اللقب العائلي، نتناول في الفرع الأول مراحل طلب تغيير اللقب العائلي ونقسم البحث فيها إلى قسمين، بالنسبة للأشخاص المولودين في التراب الوطني (أولا) وبالنسبة للأشخاص المولودين

خارج التراب الوطني حاملي الجنسية الجزائرية (ثانيا)، ثم بعد ذلك نبرز الآثار الناتجة عن تغيير اللقب العائلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مراحل طلب تغيير اللقب العائلي

تتمثل هذه المراحل في تقديم الطلبات وإيداعها(أولا) ونشرها في الجرائد المحلية (ثانيا) ثم إذا كانت هناك اعتراضات على تغيير اللقب تقدم في مهلة معينة، وأخيرا يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل حافظ الأختام للفصل النهائي في موضوع الطلب (ثالثا).

أولا: تقديم الطلبات وإيداعها

بموجب المادة 56 من ق ح م ج أحال المشرع على م ت رقم 71-157 المعدل والمتمم كيفية تقديم الطلبات المتعلقة بتغيير اللقب العائلي.

ونصت المادة الأولى من م ت رقم 71-157 المعدلة والمتممة بموجب م ت رقم 20-223 على: "**يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.**

يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.

ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر.

كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني."

ويستخلص من هذا النص أن طلبات تغيير اللقب العائلي تنقسم إلى نوعين، النوع الأول يتعلق بالأشخاص المولودين في التراب الوطني (1) بينما يتعلق النوع الثاني بالأشخاص المولودين خارج التراب الوطني (2).

تجدر الإشارة إلى أن تعديل وإتمام المرسوم رقم 71-157 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-223 جاء في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن وتقديم خدمات مرفقية ذات نوعية، ومن بين هذه التسهيلات إتمام المادة الأولى مكرر 1 بفقرة أخيرة نصت على أنه "**يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به، بالطريق الإلكتروني**". وهذه القفزة النوعية جاءت لتخفيف كاهل الأشخاص الراغبين في تغيير اللقب العائلي وتخفيف الأتعاب وتقليص المصاريف، حيث أصبح بإمكانهم إيداع الطلبات من أي مكان وجدوا فيه عبر البوابة الالكترونية.

1-بالنسبة للأشخاص المولودين بالتراب الوطني

تنص المادة الثانية، الفقرة 01 من م ت رقم 20-223 سالف الذكر على أنه: "**يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.**

يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب."

فبعد التعديل الذي طرأ على م ت رقم 71-157 بموجب م ت رقم 20-223 أصبحت طلبات تغيير اللقب العائلي الموجهة إلى وزير العدل حافظ الأختام تودع مباشرة لدى وكيل الجمهورية للجهة القضائية لمكان ولادة الطالب (المادة الأولى من م ت رقم 71-157 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من م ت رقم 20-223) بعدما كانت تودع لدى وزير العدل حافظ الأختام الذي يحيلها على النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق، وهذا ما من شأنه تقليص مدة معالجة الطلبات وتسهيل الإجراءات وتخفيفها.

كما يتضح من خلال نص المادة أن على الراغب في تغيير اللقب والمولود بالجزائر أن يودع الطلب وجوبا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان ولادته دون غيرها من المحاكم الأخرى، ذلك للإسراع في مباشرة عملية التحقيق.

2-بالنسبة للأشخاص المولودين خارج التراب الوطني

لقد نصت المادة الثانية أعلاه الفقرة 02 منها أنه: "**ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر.**

كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني."

ومن هذا النص، يلاحظ أن الأشخاص المولودين في الخارج بإمكانهم إيداع طلباتهم إما لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي (أ) وإما مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني (ب) نفصل في الطريقتين كالآتي:

أ- **الطريقة الأولى: إيداع الطلبات لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي**

بموجب المادة الثانية فقرة 02 المذكورة أعلاه، تودع الطلبات لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة طالبي تغيير اللقب العائلي طالما لا يزالون مقيمين بالخارج، حيث تتولى هذه المراكز الدبلوماسية أو القنصليات إرسالها بالطريق الالكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر العاصمة على وجه التحديد بصريح نص المادة، وذلك بغرض مباشرة التحقيقات اللازمة عبر التراب الوطني.

ب- **الطريقة الثانية: إيداع الطلبات مباشرة لدى وكيل الجمهورية**

جاء في نص الشطر الثاني الفقرة 02 من المادة 02 أعلاه أنه يمكن إيداع الطلبات المتعلقة بالأشخاص المولودين بالخارج مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني، وذلك طالما وجد هؤلاء المواطنين بالجزائر، والحكمة من إيداع الطلب بأي محكمة عبر التراب الوطني تكمن في كون أن للمولود بالخارج إمكانية الإقامة في أي ولاية من ولايات الوطن دون أن يؤثر ذلك على مكان الولادة على خلاف المولودين بالجزائر بصريح نص الشطر الثاني الفقرة الأولى من المادة 02 السالفة الذكر.

ثانيا: نشر الطلبات في الجرائد

عدل المشرع بموجب م. ت رقم 20-223 المادة الثانية من م. ت رقم 71-157 لتصبح كالآتي:

" **ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية، على الأقل، لمكان ولادة الطالب وكذا لمكان سكناه، إذا كانا مختلفين، وذلك بسعي من الطالب.**
وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج."

يمكننا تقسيم إجراء نشر الطلبات المتعلقة بتغيير اللقب العائلي إلى نوعين، يتعلق الأول بالأشخاص المولودين بالتراب الوطني (1) والنوع الثاني يخص الأشخاص المولودين خارج التراب الوطني حاملي الجنسية الجزائرية (2).

1- بالنسبة للأشخاص المولودين في التراب الوطني

بصريح نص الفقرة 01 من المادة الأولى بعد التعديل الذي أدخل عليها، نلاحظ أن النشر يجب أن يكون في الجرائد المحلية فقط، على أن يأتي ذلك في جريدة واحدة على الأقل إذا كان الطالب يقطن بمكان ولادته، وإذا غير مقر سكناه واختلف بذلك عن مكان ولادته، وجب عليه وبسعي منه نشر الطلب في الجريدة المحلية لمقر سكناه وآخر في جريدة محلية لمكان ولادته أيضا.

والحكمة في ذلك تكمن في تمتع الشخص المولود بالتراب الوطني بسمعة بين الناس مما يجعل التحقيق يجري في المكان الذي ولد فيه و/ أو الذي ترعرع فيه على حد سواء.

2- بالنسبة للأشخاص المولودين خارج التراب الوطني

لقد أبرز المشرع الاختلاف بين نشر طلب تغيير اللقب العائلي للأشخاص المولودين خارج التراب الوطني من خلال نص الفقرة 02 من المادة الأولى أعلاه، حيث جاء فيها:

" **وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.**"

ويكمن الاختلاف في نوع الجريدة، إذ أن النشر يكون وجوبا في جريدة وطنية وليس محلية، ذلك أن الشخص المولود بالخارج ليس له مكان ولادة استقر الناس على التعرف عليه من خلاله.

وعلى خلاف طلب تغيير اللقب العائلي للأشخاص المولودين بالتراب الوطني، فإن الحكمة هنا بتوسيع نطاق التحقيق وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي من شأنها تعزيز مصداقية النتائج المتحصل عليها.

الفرع الثاني:
آثار تغيير اللقب العائلي

يتعين على النشر في الجرائد سواء المحلية أو الوطنية على حسب الحالة، الانتظار لمهلة حددتها المادة الثالثة من م ت رقم 71-157 المعدلة بالمادة 04 من م ت رقم 20-223 بستة (06) أشهر تسري ابتداء من تاريخ نشر الطلب في الجرائد، حيث أنه يتم خلالها تسجيل الاعتراضات على طلب تغيير اللقب العائلي ممن له مصلحة، كأن يعترض شخص على اختيار الطالب لقبا قد يوافق لقب عائلته في حين لا يوجد أي دليل على اتصالهما نسبا، مما قد يتعارض مع مصالح عائليتي الطالب والمعترض.

وتقدم الاعتراضات لدى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه بينما كانت تقدم لدى وزير العدل في ظل م ت رقم 71-157 قبل التعديل.

وفي حال لم تسجل أية اعتراضات خلال هذه المدة، يرتب الطلب المقبول آثارا، نستدرجها في مرحلتين، تتمثل الأولى في رفع الملف كاملا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يحيله على اللجنة الخاصة لإبداء الرأي وإصدار مرسوم تغيير اللقب العائلي ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (أولا) ثم في المرحلة الثانية والأخيرة إتمام عملية تغيير اللقب بتصحيح عقود الحالة المدنية وتسجيل التغيير (ثانيا).

أولا: رفع الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام

بعد انتهاء المهلة القانونية، وإذا لم يتم تسجيل أي اعتراض على الطلب لدى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه، يرفع هذا الأخير الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي، على لجنة خاصة (1) لإجراء التحقيق وبالنتيجة يصدر مرسوم بتغيير اللقب ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2).

1- عرض الملف على اللجنة الخاصة

عند استلام الملف كاملا من وكيل الجمهورية بالطريق الالكتروني، يتولى وزير العدل حافظ الأختام عرضه على لجنة خاصة تتكون من أربعة (04) أعضاء، اثنان منهم يمثلون وزارة العدل وآخران يمثلون الوزارة المكلفة بالداخلية وذلك لإبداء الرأي النهائي في طلب تغيير اللقب العائلي.

يتم تعيين الأعضاء من قبل السلطات التي يتبعونها كل حسب اختصاصه، ومفاد ذلك أن على وزير العدل حافظ الأختام تعيين عضوين اثنين كما على الوزير المكلف بالداخلية تعيين عضوين يمثلون وزارة الداخلية وهذا طبقا لنص الفقرة 02 من المادة الثالثة م ت رقم 71-157 المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 التي جاء في محتواها أنه: "**وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي، على لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (2) عن وزارة العدل وممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعيّنون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعونها.**"

يتحقق أعضاء اللجنة الخاصة من ملف تغيير اللقب العائلي الذي يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي موقع عليه من طرف المعني، موجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام
- ✓ عقد ميلاد المعني وأبناؤه القصر" نسخة أصلية تستخرج من سجلات الحالة المدنية

ببلدية مكان الميلاد"

- ✓ عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين" نسخة أصلية تستخرج من سجلات الحالة المدنية ببلدية مكان إبرام عقد الزواج"
- ✓ نسخة من الإعلان بالجرائد اليومية،" ترسل الصفحة التي ورد بها الإعلان كاملة لمعرفة إسم الجريدة وتاريخ الإعلان والعدد»
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم03
- ✓ ثلاث (03) صور شمسية حديثة
- ✓ مستخرج من جدول الضرائب.

2- إصدار مرسوم تغيير اللقب العائلي ونشره في الجريدة الرسمية

حتى يحدث طلب تغيير اللقب العائلي مفعوله وينتهي بتغيير اللقب، يجب أن يصدر وزير العدل حافظ الأختام مرسوما يقر بذلك التغيير (أ) ولا يكفي إصدار المرسوم لتصحيح عقود ومستخرجات الحالة المدنية إلا بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ب).

أ- إصدار مرسوم تغيير اللقب العائلي

حددت الفقرة 03 من المادة 5 مكرر2 من م ت رقم 92-24 المعدل م. ت رقم 71-157 مهلة البث في الطلب المرفوع لوزير العدل حافظ الأختام بثلاثين (30) يوما من استلام الملف، حيث جاء فيها أنه: "**يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين (30) الموالية لتاريخ الإخطار من وزير العدل...**"، وبعد تكليف اللجنة الخاصة بإبداء الرأي نتيجة التحقيق النهائي في الملف، يصدر هذا الأخير مرسوما بتغيير اللقب العائلي طبقا لنص الفقرة 01 من المادة الرابعة م ت رقم 71-157 المعدل والمتمم والتي جاء فيها أنه: "**إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم.**"

ب- نشر مرسوم تغيير اللقب العائلي في الجريدة الرسمية

يعد إجراء نشر مرسوم تغيير اللقب العائلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرحلة ما قبل الأخيرة لتغيير اللقب العائلي، ولا يسري مفعول التغيير إلا من تاريخ النشر طبقا للمادة الرابعة فقرة 02 من م ت رقم 71-157 والتي نصت على أنه: "**ويسري عندئذ مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**" مما يتعين على وكيل الجمهورية انتظار تاريخ نشر المرسوم المتعلق بطلب تغيير اللقب العائلي الذي تولى رفعه إلى وزير العدل حافظ الأختام حتى يتسنى له الأمر بإجراء تصحيح العقود والتسجيل على هامش سجلات ومستخرجات عقد الحالة المدنية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في العنصر اللاحق.

ثانيا: التصحيح والتسجيل في سجلات الحالة المدنية

يتم تغيير اللقب للأشخاص الذين تُقْبَلُ طلباتهم بموجب مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية، وتصحح عقود الحالة المدنية (الميلاد والزواج) لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه محل ميلاد المعني، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 من م ت رقم 71-157 وفصَّل في هذه المرحلة بموجب م ت رقم 92-24 في المادة 05 مكرر 1 التي حددت الطريقة الواجب اتباعها لتغيير اللقب العائلي، حيث جاء فيها أنه: "**يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون.**"

فقد يتعلق الأمر بشهادة الميلاد وشهادة الزواج أو أحكام وغيرها من مستخرجات الحالة المدنية ذات الصلة باللقب العائلي، وتختص محكمة الجزائر العاصمة دون سواها في مسائل الحالة المدنية للجزائريين المولودين بالخارج، وتتمثل صلاحياتها في:

- قيد الوثائق المغفلة.
- تصحيح عقود الحالة المدنية القنصلية.

المطلب الثاني:

إجراءات تعديل لقب الطفل المكفول

نظم المشرع الجزائري في هذا الجانب من خلال التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي 71-157 الحالة المدنية للطفل المكفول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 والمرسوم التنفيذي رقم 20-223 باعتباره فردا من أفراد المجتمع له مكانته بين الناس لا يقل الاعتراف به.

ويستخلص من هذا التعديل أنه أصبح بإمكان العائلات التي ترغب في التكفل بالأطفال مجهولي النسب منحهم لقب العائلة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر والتي جاءت لتسهل على طالب تغيير لقب الطفل المكفول بعض الإجراءات نذكرها أساسا في فرعين، نخصص الأول للمراحل الواجب اتباعها لطلب تغيير لقب الطفل المكفول (الفرع الأول) وبالنتيجة نبرز الآثار التي يرتبها هذا الطلب حال قبوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مراحل طلب تغيير لقب الطفل المكفول

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديلين أدخلهما على المرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب نصوصا قانونية تتعلق حصرا بتغيير لقب الطفل المكفول بعدما أغفل ذلك في المرسوم الأصلي.

ويتمثل الاستحداث الأول في إضافة مقطعا كاملا للمادة الأولى من المرسوم رقم 71-157 نصت على ما يلي: "**كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي.**

وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب."

ثم تمم في نفس الموضوع ذات المرسوم بإضافة مادة أولى مكرر جاء في نصها أنه: "**يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.**

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنّه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي. وفي حالة تعذر ذلك، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي، يصرح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى".

من خلال هذه النصوص، يمكننا أن نستخلص أن المراحل التي يتم من خلالها تغيير لقب الطفل المكفول، تتمثل في تقديم الطلب ممن يهمه الأمر (أولا)، وموافقة أم الطفل المكفول وذلك عن طريق عقد رسمي أو تقديم تصريح شرفي بعد عدم جدوى السعي في الاتصال بأم الطفل المراد التكفل به (ثانيا) نبرزها كالآتي:

أولا: تقديم طلب تغيير لقب الطفل المكفول

بإمكان أي شخص يريد أن يكفل طفلا قاصرا مجهول النسب من الأب تغيير لقب الطفل المكفول ومطابقته مع لقبه على أن يتم إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل المكفول، وذلك إما مباشرة على مستوى المحكمة (1) أو عبر البوابة الالكترونية (2).

1- الإيداع المباشر على مستوى المحكمة

جاء هذا الإجراء بعد تتميم م ت رقم 71-157 بموجب م ت رقم 20-223 باستحداث المادتين أولى مكرر وأولى مكرر1.

ففي الفقرة 01 من المادة الأولى مكرر التي جاء فيها أنه: " **يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.**"

أصبحت الطلبات المتعلقة بتغيير اللقب العائلي للطفل المكفول ومطابقته مع لقب الكفيل تودع لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو لمكان ميلاد الطفل المكفول بدلا من وزارة العدل[1] وذلك بمثابة تخفيف عملية التحقيق وتعجيل تغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب من الأب، حتى يتم التكفل به بسرعة وإدماجه في المجتمع في ظروف سلسة.

إن المرحلة السابقة لتغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب من الأب المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 المعدلة، أتت لتوضح أنه يجب استكمال الشروط اللازمة لصحة ملف تغيير اللقب الذي يرفق بالطلب والذي يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- ✓ طلب تغيير لقب الطفل المكفول موجه الى وكيل الجمهورية، موقع عليه من طرف الكفيل شخصيا،
- ✓ شهادة ميلاد الكفيل (ة) أصلية وحديثة، (لا يقبل عقد ميلاد الكافل المحرر من طرف دولة أجنبية، ويتعين في هذه الحالة على كل جزائري أو جزائرية مولود (ة) بالخارج إرفاق شهادة ميلاد صادرة عن مصالح وزارة الشؤون الخارجية)،
- ✓ شهادة ميلاد الطفل المكفول(ة) أصلية وحديثة،
- ✓ سند كفالة محرر طبقا لنص المادتين 116 – 117 من قانون الأسرة والمادة 492 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- ✓ عندما تكون الأم معلومة وعلى قيد الحياة، يجب أن يرفق الطلب بموافقتها على تغيير لقب ابنها في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك، يرفق تصريح شرفي في شكل عقد رسمي (أمام الموثق) يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى،

[1] مستخرج من موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar تم الاطلاع عليه يوم 28 ماي 2022 على الساعة 01:21.

✓ شهادة الوضع، تستخرج من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي عند استلام الطفل من مديرية النشاط الاجتماعي،

✓ شهادة أو بطاقة إقامة الكافل.

2- الإيداع عبر البوابة الالكترونية

إن رقمنة قطاع العدالة يعد السبيل الناجع في التكفل الأمثل بقضايا الأشخاص على اختلاف مصالحهم وتنوع حقوقهم، ولم يغفل المشرع هذا الجانب في قانون الحالة المدنية الذي يعد الحجر الأساس ومنبع التعرف على أفراد المجتمع خاصة حين إقبالهم على العدالة قصد الحصول على حق أو تحقيق مصلحة.

تنص المادة الأولى مكرر1 من م ت رقم 71-157 المتممة بموجب م ت رقم 20-223 على أنه: " **يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به، بالطريق الإلكتروني.**"

وبالتالي، فإن طلب تغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب من الأب قابل للإرسال عبر البوابة الالكترونية مصحوبا بالوثائق المكونة للملف على غرار طلبات تغيير اللقب العائلي.

ثانيا: موافقة أم الطفل المكفول

بالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة الأولى مكرر المذكورة أعلاه، نستخلص أنه لإتمام إجراء إيداع الطلب المتعلق بتغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب من الأب، يجب توفر شرط الموافقة من الأم البيولوجية للطفل، ونكون عندها أمام حالات مختلفة.

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي، وفي حالة تعذر ذلك، يرفق بالطلب تصريح شرفي، في شكل عقد رسمي (أمام الموثق)، يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى. وهذا ما من شأنه مواصلة إجراء تغيير اللقب للطفل المكفول في كل الحالات.

فإما أن تكون الأم على قيد الحياة ومعلومة فتعبر عن قبولها أو عن رفضها التكفل بولدها (1) وإما أن تكون على قيد الحياة لكنها تفضل عدم الظهور أو لا يُعْلَمُ لها أثر، فلا يستطيع طالب تغيير لقب الطفل الحصول على موافقتها أو رفضها التكفل بابنها (2).

1- حالة الأم المعلومة وعلى قيد الحياة

ورد في الشطر الأول الفقرة 02 من المادة الأولى مكرر المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-223 أنه: " **عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنّه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي...**" حيث يقصد بالعقد الرسمي، كل عقد يتم أمام جهة رسمية أو مخولة رسميا للقيام بترسيم العقد، وفي هذا المجال وجب على طالب تغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب من الأب أن يصحب الطلب بعقد موثق، يفرغ فيه موافقة الأم البيولوجية بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المكونة للملف والتي نذكرها لاحقا.

2- حالة الأم المعلومة التي ليس لها أثر

في مسعى لتحقيق رغبته في التكفل بالطفل القاصر مجهول النسب من الأب، يحاول الطالب جاهدا الاتصال بالأم البيولوجية لهذا الأخير، حتى يحصل على موافقتها طبقا للإجراء المعمول به. إلا أنه قد يحدث ألا يتمكن من ذلك لما تفضل الأم الاحتفاظ بعدم الظهور، كأن تغادر مقر سكناها نحو اتجاه مجهول أو ترفض صراحة الإدلاء برفضها أو بموافقتها.

وفي هذه الحالة، أقر المشرع للطالب حق المواصلة في رغبته لتحقيق التكفل بالطفل وذلك عن طريق تقديم تصريحا شرفيا تحت مسؤوليته الشخصية في شكل عقد رسمي (موثق)، يصرح فيه أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى، وذلك بموجب الشطر الثاني الفقرة 02 من المادة الأولى مكرر م ت 20-223 حيث جاء فيها أنه: "... **وفي حالة تعذر ذلك، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا، في شكل عقد رسمي، يصرح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى**".

ثالثا: عدم جواز النشر في الجرائد

لقد أعفى المشرع طالب تغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب من الأب من إجراء النشر في الجريدة المحلية بموجب المادة الثانية م ت رقم 71-157 المعدلة بالمادة الرابعة م ت رقم 20-223 والتي جاء في الفقرة 03 منها أنه: "**لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم، للنشر المنصوص عليه في هذه المادة.**" ذلك لما يحمله الملف من خصوصيات وحساسية، خاصة إذا علمنا أن الغاية الأساسية من التكفل بهذا الطفل هي إدماجه في المجتمع وتوفير جميع الظروف التي يحتاجها كأي فرد عادي، حتى يتمكن من العيش في وسط سليم دون أي عقدة نفسية.

ومن جانب آخر، فإن للكفيل شأن في ذلك، إذ أن غايته من التكفل بالطفل مجهول النسب من الأب هي تقديم البديل من العطف والرأفة والإمكانيات التي كان على الأب البيولوجي القيام بها، وكأنه حل محل هذا الأخير حتى وإن لن يحصل الطفل المكفول على الحقوق الشرعية كاملة كأن يصبح من ذوي الحقوق في الميراث والنسب.

الفرع الثاني:

آثار تغيير لقب الطفل المكفول

لا بأس بالتذكير بأن المشرع استدرك إغفال النصوص المتعلقة بتغيير لقب الولد القاصر مجهول النسب من الأب ضمن م ت رقم 92-24 ثم ضمن م ت رقم 20-223 بعد خلو م ت 71-157 من معالجته، حيث نظم هذه المسألة بإجراءات ذكرها في المقطع الثاني المدرج في المادة الأولى وفي المادة 5 مكرر 2، من م ت رقم 92-24 ثم تمم هذه الإجراءات بموجب المادة أولى مكرر ضمن م ت 20-223، نفصل فيها بتبيان الجهة التي يرفع إليها ملف طلب تغيير لقب الطفل القاصر المكفول مجهول النسب من الأب (أولا) وكيفية التصحيح والتسجيل في سجلات الحالة المدنية (ثانيا).

أولا: رفع الملف إلى وكيل الجمهورية

من خلال نص المادة 5 مكرر 2 المستحدثة بموجب م ت رقم 92-24 والمعدلة بموجب م ت رقم 20-223 نجد أنه على خلاف ملف تغيير اللقب العائلي الذي يرفع إلى وزير العدل حافظ الأختام لإبداء الرأي وإصدار المرسوم المتعلق بهذا التغيير، فإن المشرع أقر لرئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، إصدار أمر بتغيير لقب الطفل المكفول بطلب من وكيل الجمهورية لنفس المحكمة.

ولوكيل الجمهورية حينها استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية لإبداء رأيه في هذا الشأن عند الاقتضاء.

وربما كان ذلك للتأكد من سلامة الملف وخلوه من أي عيب قد يعيق التكفل الأمثل بالطفل كأن يكون قصور في السعي للاتصال بالأم المعلومة وعلى قيد الحياة ثم ظهورها للمطالبة بابنها، أو إخفاء نسب معلوم للأب الذي قد يتولى تربية ابنه، كما يتحقق من الحالة الاجتماعية للكافل وحالته الصحية وحسن سلوكه، إلخ... أو لأي سبب آخر قد يراه القاضي جوهرا في عدم قبول ملف تغيير اللقب.

هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 بعد التعديل الذي أدخل عليها بموجب م ت رقم 20-223 حيث جاء فيها أنه: " **يغيّر اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه، عند الاقتضاء، استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية.**"

1- إصدار أمر تغيير لقب الطفل المكفول

يقدم وكيل الجمهورية طلب إلى رئيس المحكمة لتغيير اللقب ومطابقته مع لقب الكفيل، والجديد في هذه المسألة هو تخلي المشرع عن طريقة الإخطار السابقة، أين كانت طلبات تغيير اللقب توجه الى وزير العدل والذي يخطر بدوره وكيل الجمهورية المختص إقليميا

بملف تغيير اللقب، ليحول هذا الأخير الملف الى رئيس المحكمة، وهذا يعد تسهيلا لإجراءات منح اللقب التي شهدت تعقيدا وطول في مدة الفصل فيها[1].

يصدر رئيس المحكمة خلال 30 يوما الموالية لتقديم الطلب أمر تغيير اللقب للطفل المجهول ومطابقته مع لقب كفيله[2].

نصت المادة 5 مكرر 2 في فقرتها الثانية على أنه: "**يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب...** " وهي الفترة ما بين تاريخ الطلب المقدم من وكيل الجمهورية وتاريخ إصدار الأمر من طرف رئيس المحكمة.

2- عدم جواز نشر أمر تغيير لقب الطفل المكفول

بعد التعديل الذي طرأ على م ت رقم 71-157 بموجب م. ت رقم 20-223، يلاحظ أن المشرع تفطن إلى دمج النصوص المتعلقة بالنشر ضمن مادة واحدة (المادة 2 المعدلة) حيث أبقى على عدم جواز نشر الطلبات المقدمة في إطار تغيير لقب الطفل القاصر مجهول النسب من الأب ومطابقته مع لقب الكافل، وجسد هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 بموجب م ت رقم 92-24 ثم بعد التعديل المذكور أعلاه أبقى على هذا المبدأ حتى يحافظ على سرية هذا الإجراء بالنظر إلى حساسيته وانعكاسه على وضعية الطفل المكفول ونفسيته، فجاء في نص المادة 2 الفقرة 03 من م ت 71-157 المعدلة بموجب المادة 4 من م ت رقم 20-223 أنه: " **لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم، للنشر المنصوص عليه في هذه المادة.**"

وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 2 المعدلة بموجب م ت رقم 20-223، نجد أنه على خلاف نشر مرسوم تغيير اللقب العائلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن المشرع خول وكيل الجمهورية سلطة التسجيل والإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك.

[1] جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، مرجع سابق، ص 741.
[2] المرجع نفسه، ص 741.

كما خوله سلطة تسليم نسخة من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بتغيير لقب الطفل ومطابقته مع لقب الكافل إلى الطالب.

ثانيا: التصحيح والتسجيل في سجلات الحالة المدنية

يتم تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بسعي من وكيل الجمهورية ويكون محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول إذا كان يقع في نطاق اختصاصه، أما إذا كان الطفل مسجل خارج نطاق دائرته الإقليمية فيستوجب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك، ويتم تسليم نسخة من الأمر المتضمن منح اللقب للطفل مجهول النسب للكافل.[1]

حيث نصت المادة 5 مكرر 2 في فقرتها الثانية على أنه: "**يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية، محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك.**

تسلّم نسخة من الأمر للطالب."

وفي سياق تعزيز إجراءات منح اللقب العائلي للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري لاسيما من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-223 السالف الذكر، والذي شهد نقاش وصدى واسع النطاق في أوساط المجتمع اعتقادا منهم أنه تبني غير معلن عنه، فإنه يتضح جليا أن المشرع حاول الموازنة بين حق الطفل المجهول النسب في الحماية والرعاية الخاصتين المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة وسلطة الدولة في توفير هذه الحماية وفق متطلبات الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد من الثوابت الوطنية التي لا يجوز المساس بها[2].

ويدعم هذا الطرح من خلال تأكيد المشرع على مشاركة النيابة العامة المختصة إقليميا في إجراءات تسجيل اللقب العائلي للطفل المجهول على مستوى سجلات وعقود ومستخرجات

[1] المرجع السابق، ص 741.
[2] المرجع نفسه، ص 741.

الحالة المدنية لمكان إقامته وفق ضوابط قانونية لا تدع مجال للشك في اختلاط الأنساب، بحيث يسجل في هامش العقد الاسم الأصلي للطفل وسند الكفالة[1].

إن حرص المشرع على تسجيل الاسم الأصلي للطفل المجهول في هامش سجلات وعقود الحالة المدنية يعد بمثابة الحصن المتين لحفظ حقوق الفروع الأصلية لمانح اللقب والتي لا يجوز التعدي عليها كالميراث والنسب، في حين يخول هذا الإجراء للطفل المجهول اكتساب مركز قانوني يحفظ كرامته الإنسانية في فترة طفولته وما بعدها، ويؤهله إلى اكتساب حقوق مادية ومعنوية من شأنها أن تساهم في استقرار نفسيته في الوسط المدرس ي والمجتمعي على حد السواء[2].

[1] المرجع السابق، ص 741.
[2] المرجع نفسه، ص 741.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أحكام تغيير اللقب في القانون الجزائري والذي كانت قاعدته الأساسية التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدل والمتمم، الذي تفرع عن الأمر رقم 70-20 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الحالة المدنية، خلصنا إلى عدة نتائج، نذكر من أبرزها ما يلي:

- أن للجانب التاريخي في تقنين النصوص التنظيمية الضابطة لإجراءات تغيير اللقب وزن كبير، كان الدافع الأساسي للمشرع لوضع هذه القواعد.
- أن المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المعدل والمتمم أتى بعد مرور سنة كاملة من الزمن وكان الانطلاقة الأولى التي جسد بها المشرع رغبة الشعب الجزائري في تغيير الألقاب المشينة على وجه الخصوص.
- ترك المشرع الجزائري الحرية المطلقة للشعب في مسألة تغيير اللقب، إلا أنه كان باستطاعته فرض هذا التغيير بعد تكثيف عمليات البحث في العائلات الجزائرية لإعادة الاعتبار للهوية الوطنية التي على عكس ذلك بادر الاستعمار الفرنسي إلى تحطيمها وأجبر الجزائريين على حمل ألقاب مهينة وأخرى مخلة بالحياء.
- أن المشرع الجزائري في سعيه إلى ضبط الحالة المدنية بموجب الأمر رقم 70-20 المذكور أعلاه، أتى بتعديلين بموجب القانون رقم 14-08 ثم القانون رقم 17-03 وذلك مواكبة للتطورات التي عرفها التشريع الحديث خاصة تلك الحاصلة في مجال الرقمنة أي ما يقارب نصف القرن.
- في تنظيمه للحالة المدنية بموجب الأمر 70-20 غفل المشرع ذكر الإجراء المتعلق بالطفل القاصر مجهول النسب من الأب ضمن المرسوم التنفيذي رقم 71-157 ولم يدرك هذا الإغفال إلا بعد 21 سنة وكان ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الذي كان يشوبه بعض النقصان فتمم المرسوم 71-157 بمرسوم آخر سنة 2020 (مرسوم تنفيذي رقم 20-223) أي بعد 28 سنة أخرى لتصبح الفترة الممتدة من أولى

نصوص التنظيم إلى آخرها في حق الطفل القاصر مجهول النسب من الأب 49 سنة كاملة.

- يلاحظ بعض الإعادة في النصوص بعد تعديلها على مثال المادة 5 مكرر 2 وحتى سحب فقرة وإعادة إدماجها ضمن مادة أخرى معدلة من نفس المرسوم المعدل على غرار الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92-24 التي حولت بنفس المعنى إلى الفقرة الثالثة من المادة 2 المعدلة في المرسوم التنفيذي رقم 20-223.

وبناء على النتائج التي ذكرناها، ارتئينا تقديم التوصيات التالية:

- وضع النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتغيير اللقب المشين والمخل بالحياء على سبيل الإلزام مع ضرورة البحث المسبق في تاريخ العائلات الحاملة لتلك الألقاب وذلك حفاظا على الهوية الجزائرية الأصيلة.
- نظرا للتعديلات التي تصب كلها في موضوع واحد وهو قانون الحالة المدنية، فالجدير بالمشرع تجميع كل هذه النصوص التشريعية ضمن قانون موحد حتى يسهل قراءته وتطبيق محتواه من طرف القائمين على المرفق المتعلق به.
- الحال كذلك بالنسبة إلى المراسيم التنظيمية المختلفة التي عدلت وتممت بموجب مراسيم أخرى، تصب كلها في جوهر موضوع موحد على مثال التكفل بالطفل القاصر مجهول النسب من الأب.
- ضبط بعض المصطلحات في عناوين الحالة المدنية على مثال القسم الخامس من الأمر رقم 70-20 الموسوم "تعديل عقود الحالة المدنية" بينما يتعلق الأمر بتغيير اللقب والاسم (المادة 55) وتارة أخرى يستعمل مصطلح التعديل في الأسماء (المادة 57).

- التعريف ببعض المصطلحات التي تسهل التطرق إلى معالجة المواضيع المطروحة أمام القضاء بشأنها على مثال تعريف التغيير والتعديل والتصحيح والإبطال كما فعل بمصطلح التسجيل في الفصل الثالث تحت عنوان "التسجيل والبيانات الهامشية" (المادة 58).

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا-الكتب:

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

2- عيسى مومني، المنار قاموس المنار لغوي عربي عربي، قوانين دار العلوم للنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن.

3- أشغال الملتقى الوطني الأول الموسوم، الاحتلال الفرنسي للجزائر (جريمة الألقاب المشينة)، المنعقد بمدينة سكيكدة يومي السبت والأحد 18-19 من صفر 1435هـ الموافق 21-22 من ديسمبر 2013 م، من تنظيم الجمعية الثقافية الوفاء -سكيكدة.

4- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011.

5- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها)، ج 2، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011.

6- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام -التصرف القانوني- العقد والإرادة المنفردة)، ج1 ، ط2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004.

ثانيا-الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- كمون حسين، (المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

ب- مذكرات الماستر:

1- مهيلة سلمى، قويسم ندى، منح اللقب للطفل المكفول (بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.

2- معاتقي مريم، شلابي خديجة، (كفالة الأطفال في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2017.

ج-المقالات:

1- تواتي فضيلة، جامعة الجزائر 1، الألقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها، آثارها وإجراءات تغييرها)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021.

2- يسمينة زمولي، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، نظام التلقيب في الجزائر من خلال قانون 23 مارس1882 بين النص والتطبيق، برنامج وطني للبحث في الانتربولوجيا الاجتماعية والثقافية-كراسك، 2005.

3- توفيق بن زردة، صياغة الألقاب العائلية أواخر القرن الـ 19 (بين دور المفوض والموروث المحلي-دوار احساسنة نموذجا : قسنطينة) مجلة إنسانيات الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 82، 2018.

4- أحمد جلايلي، العيد جلولي، المؤثرات السياسية في وضع الألقاب واختيار الأسماء في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر، بسكرة، العدد 9، الجزائر، 2006.

5- قرنان فضيلة، الخلفيات التاريخية للألقاب الجزائرية والإجراءات القانونية لتغييرها، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 4، 2020.

6- مقفولجي عبد العزيز، (شروط قبول الدعوى)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، د س ن.
7- مودع أحمد أمين، (شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري)، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة علي لونيسي2، البليدة، الجزائر، أكتوبر 2018.
8- جمعي عبد الرزاق، سمري سامية، الرعاية البديلة للطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.
9- شمام منير، آثار عقد الكفالة للطفل المكفول الجزائري على التراب الفرنسي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الحجم 6، الرقم 1، الجزائر، 2021.

ثالثا-النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 21 سنة 1970.
2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
3-الأمر رقم 76-07 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص اللذين لا يحملون لقبا عائليا، ج ر عدد 19، مؤرخة في 5 مارس سنة 1976.

4-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو سنة 1984.

5-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

6-قانون الحالة المدنية المؤرخ في 23 مارس 1882 والمعدل بالقانون 02 أفريل 1930.

ب- النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1971.

2-المرسوم التنفيذي رقم 92-24 لمؤرخ في 8 رجب 1412، الموافق 13 يناير 1992، يتمم المرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 05 مؤرخة في 22 يناير سنة 1992.

3-المرسوم التنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 08 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47، مؤرخة في 11 غشت سنة 2020.

رابعا-المواقع الالكترونية:

1- https://www.mjustice.dz/ar

فهرس الموضوعات:

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية تعديل الألقاب في القانون الجزائري 06

المبحث الأول: مفهوم تعديل اللقب وعلاقته بالمصطلحات المشابهة 07

المطلب الأول: مفهوم تعديل اللقب 07

الفرع الأول: التعريف بالتعديل 07

أولا: التعريف اللغوي للتعديل.....08

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتعديل.....08

ثالثا: التعريف القانوني للتعديل.....09

الفرع الثاني: التعريف باللقب مشروعيته.....09

أولا: التعريف اللغوي للقب.....09

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقب.....11

المطلب الثاني: تمييز تعديل اللقب عن المصطلحات المشابهة 13

الفرع الأول: تمييز تعديل اللقب عن الإبطال 13

الفرع الثاني: تمييز تعديل اللقب عن التصحيح 15

المبحث الثاني: أصل الألقاب المشينة في الجزائر 16

المطلب الأول: حقيقة الألقاب العائلية في الحقبة الاستعمارية 16

الفرع الأول: دوافع التلقيب بالأسماء المشينة.....17

أولا: دافع تدمير التنظيم الاجتماعي 17

ثانيا: دافع تدمير التنظيم العقاري.....18

الفرع الثاني: نظام التلقيب في الحقبة الاستعمارية (قانون فارني) 18

المطلب الثاني: تغيير الألقاب ما بين الاختيار الإلزام 21

الفرع الأول: حرية الجزائريين في اختيار ألقابهم 21

الفرع الثاني: إجبار عائلات جزائرية على حمل ألقاب مشينة 22

أولا: أسلوب التلقيب الجبري.....23

ثانيا: الهدف من وراء التلقيب الجبري.....25

الفصل الثاني: شروط واجراءات تعديل الألقاب في القانون الجزائري 26

المبحث الأول: شروط تعديل الألقاب في القانون الجزائري 27

المطلب الأول: شروط تعديل اللقب العائلي 27

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب تغيير اللقب العائلي 28

أولا: الصفة والمصلحة 29

ثانيا: الأهلية 29

ثالثا: السبب 30

رابعا: المحل 31
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطلب تغيير اللقب العائلي.....31
أولا: وجوب تقديم طلب لتغيير اللقب العائلي.....32
ثانيا: نشر الطلب في الجرائد المحلية 33
المطلب الثاني: شروط تعديل لقب الطفل المكفول 33
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالكافل 34
أولا: شرط الإسلام.....34
ثانيا: شرط الأهلية.....35
ثالثا: شرط القدرة على رعاية الولد المكفول.....35
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطفل المكفول.....36
أولا: شرط سن المكفول.....36
ثانيا: شرط نسب المكفول وأصله.....37
المبحث الثاني: إجراءات تعديل الألقاب في القانون الجزائري.....38
المطلب الأول: إجراءات تعديل اللقب العائلي.....38
الفرع الأول: مراحل طلب تغيير اللقب العائلي.....39
أولا: تقديم الطلبات وإيداعها.....39
ثانيا: نشر الطلبات في الجرائد.....42
الفرع الثاني: آثار تغيير اللقب العائلي.....43
أولا: رفع الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام.....44
ثانيا: التصحيح والتسجيل في سجلات الحالة المدنية.....46
المطلب الثاني: إجراءات تعديل لقب الطفل المكفول.....47
الفرع الأول: مراحل طلب تغيير لقب الطفل المكفول.....47
أولا: تقديم طلب تغيير لقب الطفل المكفول.....48
ثانيا: موافقة أم الطفل المكفول.....50
ثالثا: عدم جواز النشر في الجرائد.....52
الفرع الثاني: آثار تغيير لقب الطفل المكفول.....52

أولا: رفع الملف إلى وكيل الجمهورية.....53
ثانيا: التصحيح والتسجيل في سجلات الحالة المدنية.....55
خاتمة.....57
قائمة المراجع.....60
فهرس.....64